مذكرة في القضايا الإنهائية

إعداد

قاضي الإستئناف

سليمان بن إبراهيم الأصقه

القاضي بالدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان أما بعد :

فهذه مذكره عن القضايا الإنهائية في محاكم المملكة العربية السعودية ،قمت لأجل إعـدادها بمراجعـة ما يخص القضايا الإنهائية في نظام المرفقات الشرعية ولوائحه الصادرة عام ١٤٣٥هـ والمعمول به مـن نظـام المرافعات الشرعية ولوائحه الصادرة عام ١٤٢١هـ وكـذلك مراجعـة تعـاميم الـوزارة والمجلـس ومبـادئ المحكمـة العليـا ومدونـة التفتـيش القضـائي الموزعـة عـلى القضـاة عـام ١٤٣٦هــ والموافقـة عليهـا مـن المجلس ،وكتاب الإنهاءآت الثبوتية بالمحاكم الشرعية للشيخ ناصر المحيميد مع ما يلزم لذلك من مراجعـه للمصادر الشرعية فيما يتعلق بالقضايا الإنهائية ثم لخصت ذلك في هذه المذكرة .

مصطلحـــات

- إذا رمزت ب(م) فهي لنظام المرافقات الشرعية ولوائحه الصادر عام ١٤٣٥هـ

ـ (مد) فهي لمدونة التفتيش القضائي. وأما غيرها فأبين ذلك.

عناوين المذكـرة

وقد جعلت المذكرة بعد المقدمة موزعه تحت العناوين التالية :

١) التمهيد في تقسيم القضايا الإنهائية وتعريفها .

٢) أنواع القضايا الإنهائية .

٣) الاختصاص .

٤) إجراءات عامة .

٥) الأذونات .

٦) إثبات الوقف والوصية.

٧) إقامة النظار والأوصياء والأولياء.

٨) إثبات البلوغ والرشد

٩) إثبات الزواج .

١٠) إثبات الطلاق.

١١) إثبات الوفاة وحصر الورثة.

١٢) إثبات الفقد .

١٣) إثبات الإعالة .

١٤) تعديل الاسم واللقب .

١٥) إجراءات ختامية .

١٦) الخاتمة ،وفيها خلاصة لما سبق .

١٧) الفهرس .

وقد اكتفيت بالكلام عن الإنهاءآت السابقة لأنها أهمها، كما أني لم أتعرض لحجج الاستحكام مع أهميتها نظراً لأنها تحتاج لدورة مستقلة ،وقد سبق أن أقيم لها ذلك ،كما كُتب في إجراءاتها أكثر من كتابة ،كما أني لم أتعرض لأعمال كتابة العدل مع أنها إنهائية، وقد يقوم بها القاضي في بعض الأحيان، لأن الغالب انتشار كتابات العدل في المدن والمحافظات وعدم قيام القاضي بها.

وقد بذلت في إعدادها ما استطعت، وإني ألتمس ممن يطلع عليها ويجد فيها ما يستدعي الاستدراك أو التصحيح أن يتحفني به على بريدي s-ms١٤٣٠@hotmail.com أو رسائل واتساب على الجوال ٠٥٠٤٧٤٧١١٤

التمهيـد

معلوم لدى الجميع أن التقسيم التقليدي للقضايا المعروضة على المحاكم ثلاثة أقسام:

١) قضايا حقوقية وهي القضايا المالية والعقارية والزوجية بمختلف أنواعها.

٢) قضايا جنائية وهي القضايا الناتجة عن الجنايات كالقصاص والمضاربات وكذا القضايا التي يدعي فيها المدعي العام .

٣) قضايا إنهائية وهي من أنهى ينهي إنهاءً وهو الإبلاغ والإعلام بالشيء، ويمكن أن تُعرف بما يلي : (القضايا التي يتقدم بها ذو الشأن إلى المحكمة لإثبات أمر من الأمور مما يحتاج لإثبات).

فالقضايا الإنهائية إذا تمثل الثلث في هذا التقسيم على سبيل العموم ،وإلا فإن بعض المحاكم جل إعمالها في القضايا الإنهائية. والضابط العام الذي يميز القضايا الإنهائية من غيرها: أنها من طرف واحد في الأصل. ولرغبة عدد من الإخوة الملازمين في دورة في القضايا الإنهائية وأهمية هذه القضايا بكثرتها وتنوعها وتنوع إجراءاتها ومهمة القاضي فيها كانت هذه الدورة .

أنواع القضايا الإنهائية

أنواعها كثيرة ولكن أهمها:

١. حجج الاستحكام وتوابعها من ضم صكوك العقارات وتعديلاتها وتكميلاتها .

٢. الأذونات مثل :

أ- إذن البيع.

ب- إذن الشراء.

ت- إذن الاقتراض وغيرها وسيأتي بيانها _ إن شاء الله_

٣.إثبات الوفاة وحصر الورثة.

٤ .إقامةالأولياء والنظار و الأوصياء .

٥.إثبات البلوغ والرشد.

٦.إثبات وقف .

٧.إثبات وصية.

٨.تقدير أجرة الولي أو الناظر .

٩.إثبات الغيبة.

١٠.تعديل اسم أو لقب .

١١.إثبات حاله اجتماعية ويشمل إثبات حياة وإثبات ترمل وعدم زواج وإثبات عدم الدخول بالزوجة ونحوها .

١٢.إثبات زواج.

١٣. عقد زواج.

١٤.إثبات مراجعة.

١٥.إثبات طلاق.

١٦.إثبات رضاعة.

١٧.إثبات الإعالة.

١٨.وكالة الأخرس.

١٩.إثبات صلة قرابة.

وهناك أنواع أخرى من اختصاص كتابة العدل وربما كانت من اختصاص القاضي إذا لم يوجد كاتب عدل أو قام القاضي بعمله مثل الوكالات والإفراغات وغيرهما مما نص عليه في لائحة اختصاصات كتاب العدل.

الإختصـــــاص

أول شيء ينظر فيه القاضي عند ورود أي قضية إليه هو الاختصاص، نظراً لأن القضاء ولاية مستفادة من صاحب الولاية العامة ،فإذا لم يكن القاضي مختصاً بتلك القضية لكونها خارج ولايته العامة أو المكانية أو النوعية أو حتى الزمانية فليس له نظرها ،ويعالج ذلك بحسب القضية، وتزداد أهمية معرفة الاختصاص بعد صدور الأنظمة والأوامر والتعليمات بالمحاكم والدوائر المتخصصة.

وفيما يختص بالقضايا الإنهائية، فإن المحكمة العامة في المحافظة أو المركز تختص بنظر جميع الإثباتات الإنهائية كما في (م ٣٢) فإن كان في المحكمة دائرة إنهائية أو أكثر فإن جميع الإنهاءآت تكون من اختصاصها بناء على كونها في المحكمة العامة التي تختص بجميع الإنهاءآت حتى التي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية مادام لا يوجد في المحافظة أو المراكز محكمة احوال شخصية – تعميم رئيس المجلس ٥٣٧/ ت وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ-

فإذا فتح في المحكمة العامة دائرة أحوال شخصية فأنها تكون مختصة بما تختص به محكمة الأحوال الشخصية من الإنهاءآت كما جاء في نظام القضاء في المادة ٢٣ " تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المراكز من دائرة أو أكثر" إلى أن قال " ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك ويكون لهذه الدوائر اختصاص المحاكم المتخصصة " أهـ ولعلي أُلخص ما يتعلق بالاختصاص فيما يلى :

القاعدة العامة في الإختصاص النوعي

أولاً: القاعدة العامة في الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالإنهاءآت إذا كان هناك في المدينة محكمة متخصصة للأحوال الشخصية أو كان في المحكمة العامة دائرة أحوال شخصية كما يلي :

أ- المحكمة العامة هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الإثباتات الإنهائية وما في حكمها إلا ما استثنى لمحكمة الأحوال الشخصية أو كتابة العدل .

ولهـــا على سبيل الخصوصية من الإنهاءآت :

- **إنهاءآت حجج الاستحكام لتملك العقار أو وقفيته .**

ب- المستثنى لمحكمة الأحوال الشخصية من الإنهاءآت نصت عليه (م ٣١/ ١ و ٣٣) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه، وهو كما يلي :

١. إثبات الزواج وهو يشمل إثبات زواج سابق وهذا للعموم وأما عقده فلغير السعوديين أو أحد الطرفين غير سعودي أو من لا ولي لها أو عضلها أوليائها .

٢. إثبات الطلاق.

٣. إثبات الخلع .

٤. إثبات الرجعة.

٥. إثبات الوقف.

٦. إثبات الوصية.

٧. إثبات النسب .

٨. إثبات الغيبة .

٩. إثبات الوفاة .

١٠. حصر الورثة .

١١. قسمه التركة بما فيها العقار إذا كان فيها حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب.

وهنا سؤال :قسمة التركة إذا كان فيها نزاع ومن ضمنها عقار، من المختص بها ؟

الجواب : المختص بها محكمة الأحوال الشخصية لكنها ليست من الإنهاءآت .

سؤال آخر :قسمة التركة بدون نزاع ومن ضمنها عقار ولا يوجد فيها حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب ،من المختص بها ؟

الجواب : هذه من اختصاص كتابة العدل بناء على المادة ٢/ ك من لائحة اختصاص كتاب العدل، ونبه على هذا في الملحوظة(٣٥٣ مد).

أيضا من الإنهاءآت المستثناة من العامة للأحوال الشخصية :

١٢ .إثبات تعيين الأوصياء.

١٣ .إقامة الأولياء ويتبع ذلك إثبات استمرارية ولاية الأب .

١٤ .إقامة النظار.

١٥ . الاذونات وهي كثيرة والذي نص عليه النظام منها كما في (م ٢٢٣ و٢٢٤- ٢٢٦) ولوائحها كما يلي :

١) إذن البيع للوقف العام أو الأهلي.

٢) إذن استبدال للوقف العام أو الأهلي.

٣) إذن نقل للوقف العام أو الأهلي.

٤) إذن رهن للوقف الأهلي.

٥) إذن تعمير الوقف.

٦) إذن شراء بدل الوقف .

٧) إذن تجزئة الوقف.

٨) إذن فرز الوقف.

٩) إذن دمج الوقف.

١٠)إذن بيع عقار لقاصر أو غائب.

١١)إذن شراء عقار لقاصر أو غائب .

١٢)إذن رهن عقار لقاصر أو غائب .

١٣)إذن دمج عقار لقاصر أو غائب .

١٤)إذن قسمة عقار لقاصر أو غائب .

١٥)إذن اقتراض للوقف الأهلي .

١٦)إذن تأجير الوقف الأهلي لمدة تزيد على عشر سنوات .

١٧)إذن المضاربة بثمن الوقف إذا لم يكفي لشراء البدل .

١٨)إذن الاقتراض للقاصر .

١٩)إذن لصرف مال القاصر الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب.

٢٠) الإذن بتوثيق عقد الشركة إذا كان القاصر طرفاً فيها .

٢١) الإذن بزيادة رأس مال الشركة إذا كان القاصر طرفاً فيها .

٢٢) الإذن بنزع ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب أو حصة شائعة في العقار لأي منهم والبدل منه عقار، أما إذا لم يكن البدل عقار فهو خاضع لنظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ويكون الإفراغ له لدى كاتب العدل (م ٢٢٦ و ٢٢٦/ ٣).

٢٣)الإذن بنزع ملكية عقار وقف أو وصية أو قاصر أو غائب لصالح الشركات الأهلية (م ٢٢٦).

وهنا سؤال :إذن بيع عقار لوجود قاصر إذا كان فيه وصية أو وقف هل هو من اختصاص الدوائر الإنهائية أم من اختصاص دائرة الأوقاف والوصايا ؟ وهذا السؤال يرد في المدن التي خُصص فيها دوائر للأوقاف والوصايا وهي الرياض ومكة والمدينة وجده والإحساء والطائف ؟

الجواب : يحتمل الرأيين ولو جعل الاختصاص للأكبر حصة من العقار لكان جيدًا.

أيضا من الإنهاءآت المستثناة للأحوال الشخصية :

١٦ .إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة (م ٣٣ فقرة ٥) أما إذا كان يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته من اختصاص كتابة العدل (م ٣٣/ ١٤) وفي تزويجه كذلك – تعميم رقم ١٣/ ت / ٥٥١٥ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٥هـ -

١٧ . إثبات رشد .

١٨ . إثبات الإعالة .

١٩ .إثبات الحالة الاجتماعية ، ويشمل كما سبق إثبات الترمل وعدم الزواج وعدم الدخول على الزوجة.

٢٠ .إثبات الاسم واللقب .

٢١ .إثبات صلة القرابة .

هذه هي الإنهاءآت المستثناة للأحوال الشخصية في النظام ولوائحه، فما سواها من اختصاص العامة، لكن قد يكون بعضها متعلق بمسائل الأحوال الشخصية فيكون من اختصاصها، ويدل لهذا أنه في (م ٣١/ ١) قال " تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ماعدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كإثبات الإعالة والحالة الاجتماعية وتعديل الاسم واللقب وصلة القرابة " اهـ لاحظ أنه ذكر الإعالة وما بعدها كمثال . مما يدل على أن الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية تكون من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية . أما غيرها فيتبقى على العموم.

ولعلنا نذكر بعض هذا الإثباتات لينجلي الأمر :

١) إثبات حسن سيرة وسلوك (رد الاعتبار)محتمل أن تكون للأحوال الشخصية لأنه يتعلق بالمنهي، ومحتمل أن يكون للعامة لأنه بسبب جنائي .

٢) إثبات رؤية الهلال، واضح أنه للعامة.

٣) إثبات الحياة للأحوال الشخصية تابع لإثبات حالة اجتماعية .

٤) إثبات الاغتراب. كذلك .

٥) إثبات رضاعه. واضح انه تبع الأحوال الشخصية.

٦) تسليم المبالغ والتعويضات للقصر ،وهذا من اختصاص كتابة العدل بناء على الفقرة (د) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل ،لكن المبلغ المودع من قبل المحكمة لكون صاحبه قاصر بعد بيع عقار له ثم إنه بلغ ورشد فهذا عن طريق المحكمة.

٧) إثبات شهادة. وهذا معالج في النظام من خلال (م ٣/ ٢ و٢٠٦/ ٣)حيث ذكر فيها أن إثبات الشهادة من الدعاوي المستعجلة وفي (م ٢٠٥)" تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة " اهـ فإثبات الشهاد يكون في المحكمة المختصة بنظر موضوع الشهادة.

٨) الاستخلاف. وهذا أيضا معالج بالنظام ففي (م٣١/ ٢)" يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة تنظر الموضوع " اهـ لكن إذا جاء الاستخلاف في قضيه زوجية إلى المحكمة العامة ،هل يسمع لدى الدوائر الإنهائية أم لدى الدوائر الحقوقية ؟

الجواب: المسألة محتملة، والذي يظهر لي أنه يسمع لدى الدوائر الحقوقية في العامة ،ولدى دوائر القضايا في محكمة الأحوال الشخصية ،لأنها متعلقة بدعوى تحتاج لتحضير والدوائر الإنهائية للقضايا من طرف واحد .

ثانياً: مما يستثنى من الإنهاءآت المنصوص عليها للأحوال الشخصية : ما يكون تابعًا للدعوى الأصلية جاء في (م ٣١/ ٣) "للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية مثل حصر الورثة والولاية ويكون ذلك في ضبط الدعوى " أهـ ، فالنص أن لها أن تنظر ويكون ذلك من اختصاصها تبعا ،لكن لو أن القاضي قال لأصحاب الدعوى عندما تطلب الأمر شيئا من هذه الإثباتات:

اذهبوا إلى محكمة الأحوال الشخصية أو دوائر الأحوال الشخصية أو الدائرة الإنهائية في المحكمة لاستكمال ذلك ،فهل لقاضي الإنهاءآت رده بناء على هذه المادة ؟

الجواب : ليس له ذلك ،لأن المادة غير ملزمة ،لكن في نظام الإجراءات الجزائية (م ١٣٢)"تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك " وفي اللائحة " تفصل المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى ولو كانت غير مختصة بها نوعا أو مكانا " اهـ فهذه المادة ملزمة ويحتاج إليها في حصر الورثة إذا كان المتهم بالقتل من الورثة، فإنك إن منعته من الإرث ولم يثبت بعد كونه عمدا أو شبه عمد فهذا مشكل. وإن ورثته فمشكل أيضا.

ثالثا: مما يتعلق بالاختصاص النوعي :إثبات وقفية الأراضي التي لم تخصص مساجد أما إذا كانت مخصصة مساجد في المخططات المعتمدة منحا كانت أم مملوكة لأشخاص= فهذه عند كاتب العدل (م ٢١٩/ ٣).

رابعا: مما يتعلق بالاختصاص النوعي : أن الدائرة التي تأذن بالتصرف في عقار الوقف أو القاصر أو الغائب أو حصتهم منه إذا كان مشتركا هي التي تتولى الإفراغ (م ٢٢٣/ ٤ و ٢٢٤/ ٣ و٢٢٤/ ٥) ،أما تسجيل الرهن سواء للوقف أو القاصر أو الغائب ،وكذا إصدار صك التجزئة أو الفرز أو الدمج فعند كتابة العدل (م ٢٢٣/ ٨و ٢٢٤/ ٤).

خامسا: مما يتعلق بالاختصاص النوعي :أن التعديل والتكميل لصكوك الإنهاءآت يحال للدوائر الإنهائية في المحكمة إذا كان من اختصاصها (م ٢١٨/ ٢) مثال التعديل : صك حصر ورثة ثم تعديل اسم أحد الورثة في هويته ويُراد تعديله في الصك ،أو صك استحكام تم تغير اسم الحي الذي فيه العقار ويراد تعديله على الصك .

ومثال التكميل : صك ولاية لم يضف فيه أن للولي حق توكيل الغير فتطلب إضافته، أو صك استحكام لم تذكر فيه المساحة الإجمالية فيُطلب استكمالها .

سادسا: مما يتعلق بالاختصاص في الإنهاءآت: تصحيح صكوك الإنهاءآت إذا وقع فيها أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية فإن المختص بتصحيحها هي الدائرة مصدره الصك (م ١٧١ و١٧١/ ١ وفقره ٣ من م ٢١٨) وهذا يشمل ما لو تغير اختصاص المحكمة التي فيها الدائرة .

سابعاً: مما يتعلق بالاختصاص في الإنهاءآت: تفسير صكوك الإنهاءآت إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، فإن المختص بالتفسير هو مصدر الصك مادام على رأس العمل سواء كان في المحكمة نفسها أو في غيرها، أما إذا لم يكن على رأس العمل فعلى حسب توجيه محكمة الاستئناف (م ١٧٣ ولوائحها وفقرة ٣ مد ٢١٨).

الاختصاص بالمعارضة على الإنهاء

ثامناً: مما يتعلق بالاختصاص النوعي، المعارضة على الإنهاء:

أ ـ في (م ٢١٨/ ٣)" المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيا كانت درجتها" أهـ وهذا واضح فيما إذا ضبط الإنهاء وقبل إثباته أو أثناء رفعة لمحكمة الاستئناف جاء من يعارض عليه ،لكن هل يشمل هذا الإنهاء قبل ضبطه ؟ بمعنى إذا قيد الإنهاء لدى الدائرة الإنهائية ثم جاء من يعارض عليه قبل ضبطه ،هل يكون من اختصاص الدائرة النظر فيه ؟

مثال: إذن بيع نصيب قاصر من عقار قُيد لدى الدائرة الإنهائية وأثناء الإجراءات الأولية تقدم من يعارضه على البيع ؟

الجواب: في نظري أن المعارضة إذا كانت على الإنهاء ،كأن يقول: أنا لا أرى البيع مناسب في هذا الوقت والعقار مشترك وكذا لو اعترض على طلب ولاية بالطعن فيمن طلبها أو أن المراد التولي عليه عاقل ويحسن التصرف أو اعتراض على إنهاءٍ لإثبات وصية متوفى بأنه قد رجع عنها أو أنها غير صحيحة عنه.

فان هذه الصور تنظر لدى الدائرة ،أما لو قال إن هذا العقار المراد بيعه لي فهذه دعوى في أصل ملكية العقار تحال للمحكمة العامة، أو قال: لا بد من حصر التركة قبل البيع لقسمتها، فهذه دعوى قسمة تركة تنظر لدى دوائر القضايا.

ب ـ في (م ٢١٨/ ٤)" المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقا للإحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام "أهـ يعني ربما تكون في بلد أخر غير بلد المحكمة التي أصدرت الصك لكون المدعي عليهم أو أكثرهم في البلد الآخر (م ٣٦ و ٣٦/ ٥) ، وربما تكون أمام محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الصك في البلد نفسه لتغير الاختصاص النوعي كصكوك حصر الإرث والولاية المعارضة عليها وهي صادرة من العامة ،فإن المعارضة عليها من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ،أما المعارضة على صكوك الاستحكام فمن اختصاص العامة .

يقول "فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة " يعني إذا كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى المعارضة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال دعوى المعارضة للدوائر الإنهائية بالمحكمة. قال " فإذا كان الصك صادر من أحدها فتحال إليها" وهذا واضح.

مفهوم هذا أن دعوى المعارضة على صك الإنهاء إذا كان صادراً من غير المحكمة المختصة بنظر الدعوى –كالمحكمة العامة– فان نظر المعارضة على الإنهاء يكون لدى دوائر القضايا ،لأن الأصل في الدوائر الإنهائية أنها لا تنظر دعاوى .هذا فهم للمادة ويُحتاج إليه في المدن التي فيها محاكم أحوال شخصية ويوجد بها دوائر قضايا ودوائر إنهائية .

وهناك فهم آخر يقول:

أن المعارضة على الإنهاء تحال للدوائر الإنهائية في محكمة الأحوال الشخصية إذا كانت هي المختصة نوعا بالإنهاء ويسري هذا الكلام في الدوائر الإنهائية في المحاكم العامة ،وفي وجهه نظري أن الرأي الأول أقرب، ومثل هذا الاختلاف لو حصل بسببه تدافع تفصله محكمة الاستئناف.

تنبيه: ذهب بعض القضاة إلى أن المعارضة على الإنهاء تعامل بتعليمات (التماس إعادة النظر) المذكورة في الفصل الرابع من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه، وما جاء في التعميم رقم ٥٦٧/ ت وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٦هـ، وذلك لأن صك الإنهاء مكتسب للصفة النهائية فيكون الاعتراض عليه وفقا لتعليمات التماس إعادة النظر ومن ذلك الجهة التي يقدم لها والوقت الذي يقبل فيه الالتماس.

والذي الذي يظهر أن الإنهاء إذا كان الحكم فيه بعد خصومة = فتشمله تعليمات الالتماس، وإن كان بلا خصومة فلا تشمله، والتعليل في ذلك:

ـ أنه بقراءة تعليمات الالتماس نجد أنها تكون على الأحكام النهائية بعد خصومة. ففي م ٢٠٠ " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الأتية:" ثم ذكرها، أما الإنهاءآت فمن طرف واحد فالخصومة جديدة ولم يحكم فيها بعد.

ـ في م ٢٠٠ فقره ب " إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم" وفي فقره ز " إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا في الدعوى" وفي م ٢٠٠/ ١ " لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها " نلاحظ أن هناك دعوى سابقة قد حكم فيها بينما الإنهاءآت لا دعوى فيها.

تاسعاً: مما يتعلق بالاختصاص النوعي أيضا: دعوى طلب الحراسة ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع فإن كان متعلقاً بمال القاصر أو الوقف أو عند إساءة الولي أو الناظر التصرف، فإنه ينظر لدى

محكمة الأحوال الشخصية وينظر من الدائرة التي أقامت الولي أو الناظر (م٢١١و٢١١/ ٣ م ٢١١/ ٦) فإذا كانت إقامة الولي أو الناظر من محكمة أخرى فأن دعوى طلب الحراسة المتعلقة بذلك تكون أمام محكمة الأحوال الشخصية وعلى حسب التوزيع (م ٣٣/ ١٢م٢١١/ ٣) وهل تكون لدى دوائر القضايا أم لدى الدوائر الإنهائية ؟

الجواب كما سبق في موضوع المعارضة على الإنهاء (فقرة ب من ثامناً) .

عاشراً: ومما يتعلق بالاختصاص في المحكمة الواحدة ،أنه إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءآت مرتبطة ببعضها وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحد كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية (م ٢١٨/ ١)ومثله إثبات الإعالة .

الحادي عشر: مما يتعلق بالاختصاص أن إنهاءآت العائلة المالكة من اختصاص قاضي العائلة وقد صدر بذلك أكثر من أمر سامي وعمم من رئيس المجلس برقم ٣٨٥/ ت وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ

الثاني عشر: ومما يتعلق بالاختصاص نظر الملازم للإنهاءآت .فإن له أن ينظرها بعد تمكينه من العمل مباشرة أما القضايا فبعد ثلاثة أشهر وذلك بقرار المجلس رقم ٤٤٠/ ت وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ .وقد كان في السابق على حسب تنظيم أعمال الملازمين الموافق عليه من المجلس لا ينظر القضايا لا بعد سنة بما فيها الإنهاءآت م ٨ كما نص على ذلك صراحة في خطة الملازمين القضائية ـ المرحلة الثانية ما بعد النظر ـ وهناك مستثنيات من الإنهاءآت لا ينظرها الملازم مطلقا وهي حجج الاستحكام والأوقاف .

الإختصاص المكاني

هناك من الإنهاءآت ما لا اختصاص مكاني لها ،وهناك ما له اختصاص مكاني .

من الأول :

١. إثبات الوفاة وحصر الإرث.

٢. إثبات حالة اجتماعية .

٣. إثبات الإعالة .

٤. إثبات بلوغ ورشد .

٥. إثبات الوقف أو الوصية وهذا منصوص (م ٢١٩/ ١).

وغيرها وهو الأكثر ولذا ستكون العناية بالمستثنيات وهي كما يلي :

١) الأذونات المتعلقة بالعقار إذا كان وقفاً في بلد العقار(م٢٢٣/ ٢) وهكذا الأمر في إذن الشراء حتى لو كان الوقف المبيع في بلد آخر (م ٢٢٣/ ٦) ،وهذا الأمر يسري على سائر الأذونات المختصة بالعقارات للقصر أو الغائبين ،يشترط أن يكون في بلد العقار. وهذا مستفاد من التعميم ١٤٨/ ١/ ت وتاريخ ٤/ ٩/ ١٣٩١، ومن أنه لا ولاية للمحكمة على العقارات خارج ولايتها المكانية ،وأيضا إذا كان القاضي لا يقيم ناظراً على وقف أو وليا على قاصر إلا إذا كان الوقف والقاصر في حدود ولايته المكانية (٣٣/ ٩ و٣٣/ ١٢ و٢١٩/ ٥) فالتصرف في العقار نفسه أولى بذلك. ،ويستثنى من هذا إذا كان الإذن بقسمه تركة وفيها عقارات في أكثر من بلد فإنها تكون في بلد الورثة ويكاتب قاضي البلد الذي فيه العقار بما يلزم - التعميم ١٣/ ت/ ١٤٢٢هـ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٠هـ -

٢) طلب صرف مال القاصر أو وقف لأي سبب يكون في محكمة البلد المودع فيه المال بناء على (م ٢٢٤).

٣) أيضا كما سبق لا يقام ناظر ولا وصي على وقف إلا في بلد الوقف ولا يقام ولي إلا في بلد القاصر.

العمل عند تنازع الإختصاص

لا يزال العمل في ذلك على نظام ولوائح نظام المرافعات الشرعية السابق .وذلك بناء على قرار وزير العدل ٣٩٩٢٣ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥ هـ الذي جاء فيه " أولاً الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا القرار مع مراعاة الآتي :

١- وذكر منه "ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية وبوجه خاص ما يلي : ب : اللائحة ٧٤/ ١ والفقرة أ من اللائحة ٧٤/ ٢ من اللوائح التنفيذية السابقة ".

٢- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا القرار وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء" اهـ وبمراجعة المواد المشار إليه أعلاه نجدها تتعلق بموضوع تدافع الاختصاص وخلاصتها: أنه لا يحكم بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع ويكون ذلك بإحالة القضية إلى القاضي المختص أو المحكمة المختصة ثم إذا أعيدت فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يصدر قراراً بصرف النظر لعدم الاختصاص ويرفع مع صوره ضبطه لمحكمة الاستئناف وما تقرره يلزم العمل به .

بينما مقابلها المعلق الفقرة ب و ج من (م ٧٨/ ١) أن الدائر التي أحيلت لها القضية أولاً ورأت أنها غير مختصة نوعاً بهذه القضية تحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب القطعية بمضي مدة الاعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف فتحيله إلى الدائرة أو المحكمة المختصة وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فيحكم أيضا بعدم الاختصاص وبعد اكتسابه للقطعية يرفع للعليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

وإذا كان الاختلاف بين دوائر متماثلة في الاختصاص النوعي ،فعلى من أحيلت له أولا بعثها للدائرة المختصة ثم إذا أعيدت لعدم الاختصاص فعلى الدائرة الأولى الحكم بعدم الاختصاص ويرفع وجوبا لمحكمة الاستئناف وما تقرره يكون ملزماً.

هذا خلاصه ما في هذا الموضوع وهو معلق كما سمعتم إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا لاختصاصها ،والحد الأقصى لذلك ثلاث سنوات بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية كما جاء في الفقرة ١ من القسم الثالث أحكام عامه من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم .

"لا تتجاوز الفترة الانتقالية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري بحسب الأحوال المشار إليها في هذه الآلية مدة ثلاث سنوات من تاريخ تعديل نظام المرافعات الشرعية وتعديل نظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات إمام ديوان المظالم والعمل بموجبة " اهـ

صدر نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزئية ونظام المرافعات إمام ديوان المظالم في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ويعمل بها من تاريخ نشرها .

إجراءات عامة للإنهاءات

بعد أن تبين لك الاختصاص بنظر الإنهاء، هناك إجراءات عامة لا بد منها وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون المنهي هو صاحب العلاقة ،فمثلا إذا كان الإنهاء إثبات وقف لابد أن يكون المالك هو المنهي ،وهكذا إذا كان إثبات وصية يكون الموصي هو الحاضر وإن كان الإثبات لوصية متوفى فلابد من ثبوت وفاة الموصي بصك إثبات الوفاة وحصر الورثة .وكون المنهي له علاقة بالوصية إما أنه الوصي أو أنه الموصى له أو أنه أحد ورثة الموصي ونحو ذلك .

وإن كان الإنهاء طلب إذن بالتصرف فلابد أن يكون المنهي هو ولى القاصر أو الناظر أو الوصي أو مندوب الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو وكيل عمن سبق مخول بذلك .

ثانياً: يتم التعرف على شخصية المنهي أو وكيله المخول بالإنهاء من هويته الوطنية أو رخصة الإقامة.

وتحت هاتين الفقرتين ينبه على أمور :

أ- هل لا بد من حضور جميع الملاك عند الإذن ببيع نصيب القاصر في الأملاك المشتركة ؟

الجواب: لا يلزم ذلك بناء على (م ٢٢٤/ ٦) ،لكن استيفائك لوكالاتهم وكتابتها في الانهاء من البداية يسهل الأمر عند ارادة الافراغ بعد تصديق الإذن ،وله فائدة أخرى وهو أنك تعرف هل هناك نزاع بين الورثة أم لا ؟

ب- يكفي لإثبات حصر الإرث أن يكون المنهي أحدهم بناء على (م ٢٣٦/ ٢).

ج-إذا كان جميع الورثة قصر ولا وصي عليهم أو فيهم من هو بالغ لكن ليس معه إثبات، فما العمل ؟

الجواب: العمل يكون وفق (م ٢٣٦/ ٣) بأن تقيم المحكمة من ينهي بذلك.

د- إذا كان جميع ورثة المراد حصر ورثته متوفين وحضر بعض ورثة أحد الوارثين فهل لهم الإنهاء لإثبات وفاة مورث مورثهم؟

الجواب: نعم إذا ثبت أن جميع ورثة المتوفى الأول متوفون.

هـ - إثبات البلوغ والرشد قد يكون من المولى عليه أو من الولي أو الوصي بناء على (م ٣٣/ ١١).

و- عند الإنهاء بإثبات وصية متوفى هل يكفي حضور بعض الورثة أو من ينوب عنهم ؟وإذا امتنع أو عسر حضور البقية فما العمل ؟

الجواب : إذا كان هناك دعوى في التركة فإن إثبات هذه الوصية يكون من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية بناء على (مد ١٧٣) وقد صدق لدى حكم بهذا، وإن لم يكن ثمَّ دعوى ،فإنه ينبغي إحضار بقية الورثة لا سيما إذا كانت الوفاة قريبه والورثة محصورون، لكن إن تعسر ذلك لا لوجود قضية وإنما لكون الوصية قديمة وقد تشعب الورثة ،فإنه يكتفى بحضور من تيسر منهم مع البينة على الوصية ويكون إقرارهم

بالوصية إقرار منهم على أنفسهم وشهادة منهم على غيرهم ،ويرفع للاستئناف لكونه يتعلق بغائبين ،وهناك من القضاة وبعض دوائر الاستئناف لا يرون خضوع ذلك للاستئناف، لكن أرى أن يرفع ليصدق أو يقال : إنه غير خاضع للاستئناف .

ز- بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ عمم رئيس المجلس بالتعميم ٤٧٣/ ت على المحاكم بالتأكيد على الاعتماد على البطاقة الشخصية في إثبات هوية النساء ،وهذا مستند نظامي في الاكتفاء بالبطاقة بالنسبة للنساء ولم يفصل بكونها محجبة أو غير محجبة ،لكن هل تبرأ ذمتك بذلك وأنت قاضي شرعي والمرأة محجبة وجهها لا سيما عند الريبة وفي بعض الأمور الجليلة؟

الجواب: في نظري أنه لابد من تثبت إما بمعرف أو بصمة أو مطابقة عن طريق أمن نسائي في المحكمة .

ثالثاً: الانهاء قد يحتاج لشهادة أداء ،وقد يكون اقرارا فيحتاج لشهادة تحمل ،وفي (م ١٠٨/ ١)" الإقرار القضائي هو ما يحصل أمام الدائرة اثناء السير فيها متعلقا بالواقعة المقر بها "أهـ ولم يشترط له شهادة.

وهذا في الاقرار أثناء النزاعات، ففي الإنهاءآت من باب أولى. اذاً فليس بلازم الإشهاد على الإقرار بالوقف أو الوصية أو الطلاق أو البيع أو الشراء ،لكنه ينبغي خشية من الجحد من قبل المقر ،ودفعًا للتهمة عن القاضي في هذا الحال، وفي حالة منازعة اخرين للمقر. والشهادة هنا ستكون على الإقرار وعلى كون المقر بحالته المعتبرة شرعاً. وهنا يعتبر الكاتب شاهداً وكذا من حضر المجلس وسمع الإقرار إذا رضي بالتحمل.

وأما إن كانت شهادة أداء فأنها تُطلب من المنهي ويبين له العدد المطلوب وشروط الشاهد وما يمنع الشهادة من القرابة أو التهمة وغير ذلك، فإذا جاء لسماع الشهادة فكيف نسمعها ؟

الجواب :في (م ١٢٣)" تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ،على أنَّ تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها ،وتتلى عليه الشهادة إذا حضر ،وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان اقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق من هويته " وفي اللائحة :(١٢٣/ ١)" إذا كان الشهود نساء فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً"

(١٢٣/ ٢)" تكون الإشارة إلى :

١) مهنة الشاهد .

٢) ورقم هويته .

٣) وسنه .

٤) ومحل إقامته .

٥) وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك "أهـ

واضح في المادة أنه في الشهادة عند الخصومات فهل هو كذلك في الإنهاءآت ؟

وهل كتابة معلومات الشاهد غير اسمه وهويته ممكنه الآن في النظام الإنهائي؟

الجواب عن الثاني : أنها غير ممكنه الا أن يعدل .

الجواب عن الأول: لاشك أن الإنهاءآت أخف من الخصومات.

لكنها قد تؤول إلى خصومات غير أن المقرر عند الفقهاء أن تفريق الشهود يكون عند الريبة قال الموفق ابن قدامه في المقنع" وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا لم يقبلها وإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم بها "٢٨/ ٤٨٨ ونحوه في الاقناع ٤/ ٤٤٥

وشرحه ١٥/ ١٤٩ والمنتهي وشرحه ٦/ ٥٣١ ، وكذا في الشرح الكبير ٢٨/ ٤٨٨ وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٢ والحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٨٣ .

كأن النظام في (م ١٢٣ ولوائحها)أخذ بهذا مطلقا في الخصومات ، فتبقى الإنهاءآت على السعة ،وإنما يحتاج لتفريقهما عند الريبة وكون المنهي عنه مما يحتاج لمزيد تثبيت كالوصايا و حصور الورثة القديمة أو عندما يقال: إنه لا يوجد لهم عصبات ونحو ذلك .

ثم اذا انتهى من سماع الشهادة فإن كان يعرف الشهود بالعدالة اكتفى بتعديله كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان لا يعرفهما فلابد من تزكيتهم ممن يعرفهم .وفي المبدأ ١٤/ م من مبادئ المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ "

وبعد الاطلاع على خطابات معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٢٦١وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورقم ١٠١٤ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٣٥هـ ورقم ١٢١٦٧ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ بطلب النظر في اشتراط تزكية الشهود في الإنهاءآت و التوثيقات من عدمه وتقرير مبدأ قضائي عام فيه .

وبعد المناقشة والتأمل ودراسة ما قرره العلماء، ولأن الشارع يحث على توثيق الحقوق بشهادة الشهود العدول ما أمكن ذلك ، فأن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية ما يلي :

أولاً: ما يحتاج إلى إثبات كحجج الاستحكام وحصر الورثة وإقامة الأوصياء والأولياء وإثبات الإعالة ونحو ذلك فيجب تزكية الشهود ما لم يعلم القاضي عدالتهم .

ثانياً: إذا كانت الشهادة على ما صدر من المكلف من إقرار واعتراف أمام القاضي كالوصية و الوقف والطلاق والرجعة أثناء العدة وعقود التعامل مع الغير فلا يلزم تزكية الشهود "أهـ

ونحو ما يحتاج إلى إثبات : مثل إثبات الحالة الاجتماعية من عدم زواج أو عدم وظيفة أو إثبات حياة .

وما دام هذا قد قُرر ،فما الطريقة في معالجة التزكية الحالية ؟ إذ أن التزكية شهادة يشترط لها ما يشترط للشهادة من العدد و العدالة، والواقع سماع التزكية من المجاهيل بل أحياناً تجد مظاهر الشهود خير من المزكين.

في السابق كان عند القاضي أناس معروفون بالعدالة ويعرفون الناس ويزكونهم عند القاضي ،فإن لم يعرفوهم سألوا عنهم ثم يخبرون القاضي بما توصلوا إليه .وعندما تتعذر تزكية الشهود فقد ذكر بعض الفقهاء أن القاضي يستكثر من الشهود إلى أن يغلب على ظنه صحة ما شهدوا به وقد ذكر هذا ابن فرحون في التبصرة (١/ ٣١٩) ووجدته في بعض الوثائق من المغرب العربي .وأما وضعنا الحالي فالتزكية فيها المشقة على الناس وفي نفس الوقت لا تؤدى بالطريقة الشرعية والله المستعان.

ولو أخذنا بالرواية الثانية التي تقول: إنه يكفي في التزكية والترجمة والتعريف والجرح والرسالة قول عدل –الانصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٥١٠– = لكان أهون وهكذا نعمل غالبا في الترجمة والتعريف ،وفي لائحة نظام الإجراءات الجزائية م ٦٧ ان المحقق يكتفي بمترجم واحد ثقة مع أنه يحقق في قضايا الدماء والحدود ،وفي القاعدة الأولى من قواعد التعامل مع المادة القضائية والإجرائية في الأنظمة الإلكترونية اكتفي بمترجم .فهل هو مقصود الاكتفاء بمترجم واحد أم لا ؟

الجواب محتمل وفي رأيي أن هذا الموضوع يحتاج لدراسة وورش عمل لمعالجته .

ومما يتعلق بالشهادة على الإنهاء: أن تكتب بلفظها ولا يكتفى بقول: فشهد بطبق ما أنهى به المنهي. تعميم رقم ٥٠/ ١٢/ ت وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٠هـ – وهذا غير موجود في النظام الإنهائي فيحتاج لتعديل.

رابعاً: إذا كان المنهي اعجمياً أو شاهديه ولا يجيد العربية فلا بد من مترجم ثقه، فإن كان يجيد العربية فلا بد من التنويه عن ذلك في الضبط (مد ٤٩٠).

خامساً: إضافة كلمة (ابن) أو (أل) للأسماء في جميع المكاتب والوثائق وقد صدر في هذا أوامر سامية معممة كان من آخرها التعميم ١١/ ت/ ١٦٩٤ وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٢١هـ .

سادساً: قد يرد عليك في الإنهاءآت مسائل فقهية مختلف فيها ،ولم يتضح لك وجه الترجيح فيها، ففي هذا الحال لا بأس بالتقليد وذلك بالأخذ بمشهور المذهب (مد ٤٨٠)أو غيره مما جرى به العمل واستقر. وهذا يتطلب منك الدراسة الوافية للمذهب لاسيما في المعاملات ومعرفة أهم كتبه والمعتمد منها . ومراجعة المسائل التي جرى بها العمل واستقر .بل ينبغي أن يكون القاضي دائم المراجعة للمسائل وبحثها والاطلاع على ما يستجد من دراسات لها ،وليست المسألة أن تعرف أن فيه خلافاً ولكن ما هو الذي ستعمل به؟ أما عدم الاهتمام بذلك والاكتفاء بما درس في الكلية أو المعهد فلا يصلح .وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يحكم بدون معرفه وجه الحكم .قال في الانصاف ٢٨/ ٢٠٤" فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعاً ،وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً " أهـ وقال الموفق ابن قدامه في المغنى " وإن كان فيه لبس أمرهما بالصلح فإن أبيا أخرهما إلى البيان فإن عجلهما قبل البيان لم يصلح حكمه "أهـ ١٤/ ٢٩

وهكذا الأمر في معرفة الواقعة وطرق إثباتها، لا بد من الاجتهاد وإعطاء الأمر ما يستحقه.

الأذونات:

سبق ذكرها وممكن أن نصنفها إلى صنفين :

١. الأذونات المتعلقة بالعقارات .

٢. الأذونات المتعلقة بغيرها .

إجراءات لعموم الأذونات:

وقبل الكلام عن الإجراءات فيما يخص أحد الصنفين أو بعض الأنواع منها أذكر ما يعمهما:

أولاً: ما سبق مما يتعلق بالاختصاص ثم الإجراءات العامة للإنهاءآت .

ثانياً: جميع الأذونات واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء ما يلي :

أ- الإذن برهن عقار القاصر .

ب- الإذن بالاقتراض له .

ت- الإذن بتوثيق عقود الشركة القاصر طرفاً فيها .

ث- الإذن بزيادة رأس مال الشركة القاصر طرفاً فيها .

ج- الإذن بشراء عقار للقاصر ،هذا ما نصت عليه م ٢٢٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه.

و يفهم من المادة أن هذه المستثنيات يجوز أن يطلب تدقيقها ،وهكذا جاء في اللائحة(٢٢٥/ ١) لما ذكر المستثناة قال"غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف" أهـ وهذا يفهم منه أنها جائزة التدقيق الذي قد تختاره أحيانا.

ثالثاً: يكتب عند طلب الإذن إلى قسم الخبراء للإفادة عن الغبطة والمصلحة في الإجراء أو غير ذلك مما يسوغ ويتطلبه الإذن كما سيأتي .

رابعاً: ذكر المسوغ للبيع في الضبط في الإنهاء وشهادة البينة (مد ٢٨٢) فيقول مثلاً: ولأن العقار كبير ولا يستفاد منه والقصر بحاجه لعقار أصغر منه يناسبهم .أو يقول مثلا :- ولأن الوقف تعطل تعطلا كاملا .أو يقول :- ولأن الورثة طلبوا القسمة ليأخذ كل منهم نصيبه والقسمة متعذرة للعقار لصغره واشتراكه في المنافع ونحو ذلك .أو يقول: ولأن القصر في حاجة للقرض لأجل شراء كذا وكذا من حاجاتهم وهكذا يذكر المسوغ إذا كان الإذن بالقسمة أو الشراء أو الدمج .

خامساً: تطلب البينة وهي شاهدان عدلان كما سبق في الإجراءات العامة، وهذا مما جرى به العمل عند أكثر قضاة الاستئناف ،وإلا فإن قرار قسم الخبراء فيه كفاية في التقدير، ولذا للقاضي سلطة تقديرية في عدم طلب ذلك فيما إذا كان العقار صغيراً ،لكن أرى رفقا بالناس أن تطلب البينة في كل ما يلزم تدقيقه اختصارًا لئلا ترد المعاملة بطلب البينة فيتأخر الموضوع .

أما ما يخص كل صنف فكما يلي :

إجراءات تخص أذونات العقارات

الصنف الأول :الأذونات المتعلقة بالعقارات وهي تشمل :

١. أذونات البيع والشراء للأوقاف والقصر والغائبين .

٢. إذن الرهن للوقف أو القصر .

٣. إذن التعمير للوقف أو القاصر .

٤. إذن التجزئة أو الفرز للوقف أو القاصر.

٥. إذن الدمج للوقف أو القصر .

٦. إذن قسمة تركه فيها عقارات ومن بين الورثة قاصر أو غائب.

ومما يخصها:-

سادساً: التأكد مما يريده المنهي إذ أن بعضهم يكون مقصوده إثبات بيع سابق حصل من المورث ويريد الآن إمضائه والإفراغ ومثل هذا يحتاج لدعوى لا إلى أذن في البيع .

سابعاً: التأكد من ملكية العقار وحدوده وأطواله ومساحته ونصيب القاصر أو الغائب أو الوقف منه إذا كان مشتركاً لاسيما إذا كان هناك مناسخات أو تنازلات ،والقاعدة فيها - أي في التنازلات - أن الأصل أنها بالسوية إلا أن ينص على خلاف ذلك .

ثامناً: يكتب بطلب الاستفسار عن سريان مفعول الصك وعدم وجود ما يخل به مصدره (م ٢١٩/ ١)هذا في الوقف وهناك تعاميم تؤكد ذلك في جميع التصرفات المتعلقة بالعقار(مد ٤٨٩).

تاسعاً: "على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار القاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته " أهـ هذا نص (م ٢١٨/ ٦) فالإعلان واجب على الدائرة لكن لم يوضح كيفية تحمل تكلفة ذلك ،هل هي على المحكمة أم على القاضي أم على المنهي ؟

الجواب: الذي يجري به العمل الآن أن يفهم المنهي بالإعلان عن ذلك بالوسيلة المناسبة ثم يقر بذلك في الإنهاء وممكن أن يأتي بما يدل عليه من الجريدة أو صوره الإعلان في الموقع .

عاشراً: إذا كان الإذن في بيع عقار موروث فيسأل المنهي : هل على المتوفى دين أو له وصية ؟ فإن كان عليه دين أو له وصية فهي مقدمة على حق الورثة كما هو معلوم وإن اقر المنهي بعدم ذلك فيكمل الإنهاء .

الحادي عشر: إذا كان طلب الإذن في بيع وقف أو استبداله أو نقله سواء كان الوقف عاماً أو أهليا وكذا في رهن الوقف أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمده تزيد على عشر سنوات فلابد من توفر الغبطة و المصلحة قبل إصدار الإذن من قبل أهل الخبرة، وإذا كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منها (م ٢٢٣/ ١) وهكذا إذا كان العقار لقاصر أو غائب فلابد من توفر الغبطة والمصلحة عن طريق أهل الخبرة أو الاكتفاء بتقدير الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم إذا كان الإنهاء من قبل الهيئة ،ـ وكما لا يخفى أن الغبطة والمصلحة في البيع هي في زيادة الثمن والغبطة والمصلحة في الشراء قلته ومناسبة العقار ـ و الغبطة والمصلحة في الاستبدال أن يكون البدل في مكان أنسب وبقيمة أعلى وهكذا بقية التصرفات هذا إذا كان القاصر أو الغائب يستقل بملكية العقار.

أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل(م٢٢٤/ ٧).

وفي (م ٢٢٤/ ٦) " للدائرة الإذن بيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم " وسبق هذا في الإجراءات العامة يقول " على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب " لذا ينبغي عند طلب الإفادة من قسمة الخبراء في العقار المشترك أن يطلب منهم بيان ثمن المثل والحد الأدنى لقيمة العقار ثم إن جاء من يشتري بأكثر من ذلك فبها وإلا أكتفى بثمن المثل الى الحد الأدنى .

الثاني عشر: إذا كان الإذن بتجزئة عقار فلابد من موافقة الجهة المختصة ويكون بناء على مخطط معتمد من الجهة المختصة وهي البلدية فيما هو داخل النطاق العمراني والزراعة فيما هو خارجة (مد ٢٩٤) وتعمم الوزارة رقم ٢٢/ ١٢/ ت وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٠١هـ .

الثالث عشر: إذا كان الإذن في بيع وقف أو نقلة أو استبداله فأن ثمنه يجعل في مثله في الحال، فان كان النقل إلى بلد آخر داخل المملكة فيكون الشراء بعد إجراء الإذن بالبيع في بلد الوقف واكتسابه القطعية ،ثم يكون شراء البدل لدى محكمة البلد المنقول إليه (م ٢٢٣ و٢٢٣/ ٦).

الرابع عشر: عند طلب الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة أو بيعها وشراء بدل عنها لابد من موافقة مجلس الأوقاف إلا على (م ٢٢٣/ ٧).

الخامس عشر: لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة والأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرها (م ٢٢٣/ ٥) ووجه ذلك - فيما يتعلق بالنقل خارج المملكة - جاء في تعميم قديم بتاريخ ٤/ ١/ ١٣٩٦هـ فيه قرار للهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بأن النقل بيع ولا يجوز إلا إذا تعطلت منافع الوقف ولأن كثيرا ممن في خارج المملكة حلوا الأوقاف وجعلوها إرثا فنقلها تعريض لها بالإلغاء ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقلة تعطلت منافعه أو قلت ففي الإمكان بيعه و استبداله بغيره داخل المملكة لتحسن واردات العقار في المملكة تحسنها لا يوجد له نظير في كثير من البلاد الإسلامية فمجرد التفكير في نقلة إلى غير المملكة والحالة هذه لا يوجد له مسوغ " أهـ.

السادس عشر: بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٦هـ صدر تعميم لرئيس المجلس برقم ٦٢٤/ ت بتضمين صك الإذن في شراء الأوقاف لشرط الواقف على صك الإذن وصك البدل الذي أصبح هو الوقف .

السابع عشر: عند ضبط الإنهاء بالبيع ينص على أن القيمة سيتم إيداعها في حساب القصر أو الأوقاف في مؤسسة النقد أو احد فروعها أو أحد المصارف في البلد (م ٢٢٦فقرة ٢) وتعميم الوزارة رقم

٩/ ت/ ٢٢٩ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٥هـ ، وهنا يأتي السؤال هل ينص على ذلك مهما كانت القيمة بنصيب القاصر لأنه أحيانا يكون زهيداً لا يستفاد منه في شراء عقار بديل أو ينص على تسليمه للولي؟

الجواب:

الذي عليه العمل حسب علمي ويفعله كثير من القضاة التفريق بين ما كان زيادة على مائة ألف وما دونها فيودع الزائد على مائة ألف ريال و يسلم ما دونها . وينص على ذلك في الضبط وصك الإذن ويصدق من الاستئناف .

الثامن عشر: إذا كان الإذن متعلق بأحد المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فلا بد من مكاتبة الهيئة – تعميم رقم ١٣/ ت/ ٥٤١٧ وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ- ويجب أن ينص في هذه الأحكام بأن الاختصاص في الأموال المتحصلة بعد الإذن للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم – تعميم ١٣/ ت/ ٥٥٩٠ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٦هـ .

التاسع عشر: بعد أن يتم تصديق الإذن يتم الإفراغ تابعاً للضبط بحضور البائعين أو من يمثلهم والمشتري أو من يمثله ،وهنا أنبه عل ثلاثة أمور :

أ- تدوين صيغة الإيجاب والقبول من الطرفين عند ضبط الإفراغ كما جاء في (مد ٢٨٧).

ب- أن يكون تسليم القيمة بشيك مصدق بناء على التعميم ١٣/ ت / ٥٨١٧ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٣٦هـ المتضمن التأكيد على تعميمين سابقين في عام ١٤٢٤هـ وعام ١٤٣٤هـ باستخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات عند تنفيذ عمليات بيع وشراء الأراضي العقارية وأهمية عدم قبول الشيكات العادية في المبايعات العقارية واستخدام وسائل الدفع المصدقة .

ج- بعد ذلك يهمش على صك العقار بانتقال الملكية ونصيب كل بالنسبة إذا كان هناك اشتراك والقيمة ويبعث لمصدرة للتهميش على سجله كما يهمش على سجل الصك بخلاصه ماجد من تصديق الإذن والبيع أو الشراء .

إجراءات أذونات غير العقارات

الصنف الثاني : الأذونات الأخرى وهذا يشمل :

١. إذن الاقتراض للوقف أو القاصر .

٢. إذن التأجير للوقف الأهلي لمدة تزيد على عشر سنوات .

٣. إذن بصرف مال القاصر أو الغائب لأي سبب مثل الصرف عليه أو أخذ أجره منه.

٤. إذن توثيق عقد شركة أو زيادة رأس مالها، القاصر طرفاً فيها .

ويلزم لأجرائها المتطلبات العامة السابقة ومنها الكتابة لقسم الخبراء والبينة على ما سبق وتدقيق ما يجب تدقيقه .

ومما ينبه عليه هنا :

العشرون: أن الإذن بالاقتراض للقصر عادة يكون القرض من صندوق التنمية العقارية وقد سبق أن نزل لوالدهم ثم توفي قبل استلامه فيقوم الصندوق بتحويله لمن هم دون الحادية و العشرين من الورثة مع أمهم وإذا كانوا قصر دون الخامسة عشر فلابد من إذن اقتراض ولذا يكتب للمحكمة لإصدار أذن بالاقتراض ،ثم بعد إصدار الإذن لابد من رهن عقار للصندوق فأن كان لهم عقار ويريدون رهنه فيحتاجون إلى إذن رهن ،وإن لم يكن لهم عقار فيحتاجون إلى أذن شراء عقار، ولذا يعمد بعض القضاة إلى إنهاء هذه الأمور الثلاثة في إنهاء واحد بعد استكمال ما يلزم لها ومن ذلك الكتابة للصندوق لا بدا رايه في رهن العقار المراد شرائه ،كما أن مما ينبه عليه :

الحادي والعشرون: أن الإذن بالمضاربة بقيمة الوقف المبيع يكون عندما لا يكفي المال لشراء البدل (م ٢٢٣ فقرة ٢)فإذا توفر البدل فإنه يبادر بالشراء (م ٢٢٣/ ٩) ولذا لابد من ذكر ذلك في الضبط والصك .

الثاني والعشرون: فيما يتعلق بالشركات فان الطلب عاده يأتي من وزارة التجارة ، وقد استكمل ما يتعلق به نظاماً ويبقى أذن المحكمة فيجري ذلك بعد استكمال متطلباته .

إثبات الوقف أو الوصية:

سبق ما يتعلق بالولاية المكانية. ومما يتعلق بها من إجراءات ما يلي:-

أولاً: لابد إذا كان المراد وقفة أو الوصية به عقاراً أن يكون مملوكاً للمنهي بوثيقة رسمية (م ٢١٩ و٢٢٠) فإن لم يكن العقار مملوكاً للمنهي أو كان العقار المراد إثبات وقفيته أو الوصية به لغير المنهي وقديم وليس له وثيقة رسمية تثبت ملكيته ويراد إثباته فأن المنهي يفهم بالتقدم بطلب حجة استحكام لدى المحكمة العامة (م ٢٢١).

ثانياً: يستفسر عن سريان مفعول الصك إذا كان إثبات الوقف أو الوصية يتعلق بعقار(٢١٩و ٢١٩/ ٢) لكن إن لم يكن متعلقا بعقار فتثبت حسب إنهاء المنهي .

ثالثاً: دور القاضي هنا يتمثل جليا في فهم ما يريده الموصي أو الموقف ومصطلحاته وإرشاده إلى الأفضل والأحسن لا سيما إذا طلب ذلك كأن يعين الموصى به بدلاً من تعميمه في جميع التركة ،كما أنه يمنعه من الجنف والإثم .وهنا يحتاج القاضي أن يدرس كتاب الوقف والوصية دارسه وافية ويقرأ ما يستجد من بحوث ودرسات وقرارات في نوازلها ويحرر مسائلها ليفيد نفسه ويفيد إخوانه ،وهناك عدد كثير من البحوث في هذين الكتابين في مجلة العدل وغيرها وللشيخ خالد المشيقح (الجامع لإحكام الوقف والهيئات والوصايا) في ثمان مجلدات وعلى سبيل المثال مما يحتاج القاضي لتحريره:-

أ- الوقف الذري .

ب- الوصية بولاية النكاح .

ت- انتفاع الوارث بوصية مورثه .

ث- وقف النقود .

ج- وقف المؤسسات والشركات .

ح- التعديل في بعض شروط الوقف .

وغيرها .

رابعاً: إذا أصر الموقف أو الموصي على أمر غير جائز في وقفه أو وصيته كأن يوقف على محرم أو يوصى بأكثر من الثلث أو لوارث فهل يوثق وقفه ووصيته أم لا ؟ وهل يضبط ذلك ويعامله إذا لم يقنع بتعليمات الاستئناف ؟

الجواب : الملحوظة (٢٧١مد) " توثيق وصية الوارث والصواب عدم توثيقها " وفي الملحوظة (٢٧٤٩)" توثيق وإثبات الوصية فيما لا يملكه الموصي وليس حقاً له " الخ " والصواب عدم توثيقها و إفهامه بذلك ومعامله من لم يقنع بتعليمات الاعتراض " أهـ

و في الحقيقة أن توثيق الوقف المحرم لا يجوز بل يرد وهذا واضح لكن الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث لا تجوز ،لكنها معلقة على رضى بقية الورثة ثم إنها لا تلزم إلا عند الوفاة ،وقد يكون الوارث موروثاً ،فما المانع من إثباتها وإفهام المنهي أنها لا تنفذ إلا برضا الورثة فيما زاد على الثلث أو ما كان لوارث ؟

الجواب :لا ما نع، لكن إن كانت بمحرم غير معلق بإجازة الورثة فإنها لا توثق بل ترد كما سبق .

خامساً: إثبات الوقف لعقار مملوك لغير سعودي لا يجوز إلا بشروط مذكورة في (م ٢٢٢).

سادساً: سبق ما يتعلق بالشهادة في الإجراءات العامة .

سابعاً: بعد إثبات الوقف والوصية المتعلق بعقار معين فانه يتعين التهميش بذلك على الصك وسجله (م ٢١٩/ ٢).

في السابق كان بعض القضاة يختار عدم التهميش بالوصية المتعلقة بعقار معين لأنه ربما رجع عنها، أما الآن فقد نص عليه في النظام.

إقامة النظار والأوصياء والأولياء

الناظر هو من يقوم بشؤون الوقف ويقيمه الموقف أو القاضي.

والوصي هو من يقيمه الموصي ليقوم بوصيته أو على القصر من أولاده بعد وفاته، وإذا كانت الوصية متعلقة بعقار فإنه يصير وقفا ويصلح أن يطلق على من حدده الموصي وصيا أو ناظرا.

والولي هو من يقوم بشؤون القصر بولايته الجبرية أو بإنابة الحاكم له.

من الإجراءات المتعلقة بذلك :

أولاً: إذا اختار الموقف أو الموصي ناظر أو وصيا فالقاضي يثبت ذلك ،لكن لابد من حضور الناظر المعين وأخذ موافقته (مد ٣٥٤) .

ثانياً: إذا لم يكن للوقف ناظر أو أن الناظر توفي أو فقد الأهلية أو عزل نفسه أو عزلته المحكمة ،فيتعين إقامة بدل عنه إذا كان الوقف في حدود ولاية المحكمة (م ٢١٩/ ٥ و م ٣٣/ ١٢)، وقد يحتاج الوقف إلى أكثر من ناظر بل ربما مجلس نظاره .

ثالثاً: المراد بالولي هنا: من له الولاية المالية على القصر ،وهم قسمين :

أ- القصّر سناً .

ب- القصّر عقلاً .

أما القصر سناً فهم من دون الخامسة عشر ،وهذا يُحتاج إلى إثبات الولاية عليهم عند وفاة الأب لأن الولاية تنتقل لوصيه وهذا قليل جداً وقوعه ثم للحاكم ثم هو ينيب غيره ،ولذا قد ينيب والدة القاصر ،و إذا أناب غيرها فيستحسن حضورها وموافقتها (مد ٣٧٣).

وأما القصّر عقلاً فيحتاج لإثبات استمرار الولاية عليهم من قبل الولي الجبري إذا بلغوا وهم قصّر عقلاً ،ويحتاج لها أيضا عندما يطرأ القصور العقلي للبالغ بسبب حادث أو كبر سن وهنا لا بد من تقرير طبي بين الحالة العقلية للقاصر (م٣٣/ ١٠) ثم تسمع البينة على ذلك وعلى صلاحية المنهي للولاية عليه

.وهذا النوع من الإنابة في الولاية يحتاج لمزيد عناية إذ أن المولى عليه كثيراً ما يكون هو الأب أو الأم ومن سينوب في الولاية عليه سيتصرف بموجب هذه الولاية في أمواله ،وللمولى عليه أولاد آخرين قد لا يرضون بهذه التصرفات فيحصل الخلاف ويعودون إليك .وأيضا أن بعض أحوال هؤلاء المولى عليهم قد تتغير بين فتره وأخرى ، فيأتي بعض أولاده معترضا ويقول إنه لا يحتاج لولاية .ولذا يحسن في مثل هذه الولاية أن يناقش القاضي المنهي عن حال المولى عليه ،وسبب طلبه للولاية ،ولماذا لا يكون غيره من الأولاد هو الولي وكون المولى عليه ساكن عنده وهو القائم برعايته فإن ظهر له بوادر خلاف فله أن يطلبه حضور بقية الأولاد أو بعضهم ويمكن أن يولي اثنين منهم وثلاث للترجيح عند الاختلاف ويتأكد ذلك إذا كان الأولاد من أكثر من أم وطالب الولاية ليس هو أكبر الأولاد .

وفي حال استمرارية الولاية فالبينة على القصور العقلي فقط لأن الأصل صلاح الأب وكمال شفقته وقيامه بمصالح ابنه (مد ٢٦٠) ولابد أن يذيل الصك بأنه ليس للولي بيع العقار للقاصر أو شرائه أو رهنه أو اقتراضه له الخ وهو موجود في النماذج الإنهائية إلا بأذن من المحكمة إلا الأب فلا يذيل بذلك .

رابعاً: من الإجراءات أنه يجب على المحكمة أن تبلغ الهيئة العامة على أموال القاصرين ومن في حكمهم خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدها الناشئة عن عاهة عقلية الثابتة لديها، كما يجب عليها أن تبلغ عن الأوصياء والمقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم (م ١١و ١٢ من نظام الهيئة).

إثبات البلوغ والرشد

أولاً: إذا بلغ القاصر سناً فأنه يثبت بلوغه ورشده بإنهاء إثبات بلوغ ورشد وفي النظام (م ٣٣/ ١١) إن للولي والوصي على القاصر أو المولي عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية .

ثانياً: بعد إثبات ذلك لا يصدر صك به (مد ٢٣٦) وإنما يكتفي بالتهميش على الصك(م ٣٣/ ١١) والمراد صك الولاية وحصر الإرث بذلك (مد ٢٣٦) ويقال في التهميش " ثبت لدي بلوغ ورشد فلان بن فلان بالهوية الوطنية وانفساخ الولاية عنه " لأن الحجر على القاصر سناً ثبت بغير حكم الحاكم فزال بزوال موجبة بغير حكمه (مد ٢٣٥).

ثالثاً: لو طلب إثبات بلوغ ورشد من هو دون الخامسة عشرة بأحد الأسباب الأخرى ،فهل يكتفي بإقرار هو الشهادة على الإقرار وأنه راشد أم لابد من كشف وتقرير طبي؟

الجواب : في الحقيقة أن الإقرار كافي على ما ذكره الفقهاء الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ١٤٩ ـ لكن الناس قد يستعجلون بدون وجود ذلك حقيقة هرباً من إجراءات الأذونات ،ولذا يستحسن بعض القضاة الكتابة للكشف الطبي عمن يراد إثبات بلوغه .

رابعاً: قد يعود للقاصر عقلاً عقله فيحضر طالبا فسخ الولاية عنه أو يحضر ـ وليه مخيراً عند عودة العقل لمن تحت ولايته فهل يكفي هذا في إثبات رشده؟ الذي يظهر أنه يكفي وينبغي إحضار المولى عليه من السماع منه لمعرفة حاله أما الرشد فإنه فقد تبعاً لفقد عقلة و إلا فإنه أصل الرشد .

إثبات الزواج وعقده

إثبات الزواج السابق من اختصاص المحكمة أما عقده فهو قسمين :

١) ما كان بين السعوديين فهذا يقوم به مأذون الأنكحة والذي يرخص له عن طريق لجنة بوزارة العدل والمحكمة تشرف على أعمال المأذونين .

٢) ما كان طرفاه غير سعوديين أو أحدهما فهذا من اختصاص المحكمة ،ويشمل من يحمل جواز سفر سعودي غير مبني على حفيظة نفوس بناء على التعميم ١٣ / ت / ٢٩٢٣وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٢٧هـ .

ومما يتعلق بذلك من إجراءات: -

أولاً: بالنسبة لعقد الزواج لغير السعوديين فيشترط أن تكون إقامتهم نظامية ويشمل ذلك من قدم بتأشيرة زيارة لا من قدم بتأشيرة حج أو عمرة. ـ قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٦هـ ـ

ثانياً: بالنسبة لعقد الزواج بين سعودي وغير سعودي فقد صدر في ذلك لائحة من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤١٦هـ تنظيم ذلك: ففي المادة الأولى منها ذكر ثلاثة عشر فئة ممنوعين من الزواج بغير السعودي سواء كان غير السعودي هو الزوجة أو الزوج ولا يتم إجازة زواجهم إلا بناء على أمر من المقام السامي (م ١٠ من اللائحة) ،ثم ذكر في المواد التالية ما يتعلق بالشروط النظامية لذلك ففي المادة الثانية إن الموافقة على طلبات الزواج من غير الفئات الواردة من المادة الأولى بأذن من وزير الداخلية أو من يفوضه، وقد سبق أن فوض أمراء المناطق بالموافقة على طلبات زواج السعوديين من مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين وأيضا الإذن بتوثيق العقود التي تمت قبل أو بعد بناء على التعميم الالحاق رقم ١٣/ ت / ١٨١٢ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ للتعميم رقم ٨/ ١٩٠/ ت وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٨هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٣٠٥٤ وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤١٨هـ وفي نفس القرار أن المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين تكمل إجراءاتهم في المحاكم كما هو في المادة الرابعة من اللائحة .

كما أنه يشترط لتزويج السعودي من المولودة في المملكة لأبوين غير سعوديين إضافة لما جاء في المادة الخامسة من اللائحة " ألا يقل عمر الفتاة المولودة عن ثمانية عشر عاما وألا يقل عمر الخاطب عن خمسة وعشرين عاماً وإذا كان هناك صلة قرابة فيراعى التجاوز عن شرط السن وذلك بناء على التعميم رقم ١٣/ تم٢٣٨١ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٢٥هـ .

وفي ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٢هـ صدر قرار من وزير الداخلية برقم ٦٨٧٥ بتفويض أمراء المناطق بالموافقة على الزواج من حملة البطاقات ذات الخمس سنوات وكذا توثيق العقود التي تمت قبل .

ثالثاً: أما الزواج بالخليجي والخليجية ففي اللائحة السابقة المادة الثالثة الشرط إلا يكون من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليها في المادة الأولى والمحكمة تتأكد من ذلك وهكذا جاء في الأمر السامي رقم ٥/ ٣٠٨٧ وتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٠٤هـ أن الزواج بالخليجي لا يحتاج لإذن مسبق ،إلا البحريني فلابد من تصريح من الجهات المختصة لديهم بالموافقة وذلك للتعميم رقم ١٣/ ت/ ٤٢٦٣ وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ وإذا كان الخليجي سيتزوج من غير السعودي، فالإماراتي يتوجه مباشرة للجهات المختصة بتلك البلدان دون تدخل البعثة في ذلك أو منحهم تصريح بالزواج. ـ تعميم رقم ١٣/ ت/ ٢٤٣٥ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٢٥هـ وتعميم رقم ١٣/ ت/ ٣١٨٨ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ ـ

والعماني لا بد من تصريح. ـ تعميم رقم ١٣/ ت/ ٢٦٦٩ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٦هـ وتعميم رقم ١٣/ ت/ ٤٧٠٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٠هـ ـ

والقطري لا بد من موافقة عن طريق سفاراتهم. ـ تعميم رقم ١٣/ ت/ ٣٧٣٢ وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٠هـ ـ

والكويتي ليس هناك تعليمات تخصه في زواجه بغير الكويتي .

ويبقى ما سوى ذلك لابد من موافقة الداخلية.

وفي المادة السابعة " تتولى المحاكم الشرعية في المملكة التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة قبل توثيق عقد الزواج " أهـ ،وفي سبيل التأكد أن السعودي ليس مشمولاً بالمنع يطلب منه إفادة من عمله مختمة، وإن كان في شرك' أو مؤسسة فتصدق الإفادة من الغرفة التجارية، وإن كان طالبا فمن جهة الدراسة ومن لم يكن موظفا فيأتي بإفادة من العمدة ومصدقة من الشرطة .

وفي سبيل التأكد من كون المخطوبة مولودة في المملكة لابد من شهادة ميلاد من الجهة المختصة – الأحوال المدنية.

رابعاً: يشترط لزواج السعودي أو السعودية بغيرهم ،ألا يكون غير السعودي مصاباً أو حاملا لجينات معتلة للأمراض الوراثية والمعدية التالية :

أ- الإمراض الوراثية مثل :

١) أمراض الدم الوراثية .

٢) أمراض الدم المنجلية .

٣) أمراض صبغة الدم الأخرى .

٤) الإمراض الثلاثمية .

٥) الاعتلالات الأنزيمية .

٦) الهيمو فيليا .

ب- الإمراض المعدية مثل :

١) الزهري –المرحلة الثالثة –

٢) نقص المناعة المكتسبة .

هذا بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤١٨هـ المعمم من الوزارة برقم ١٣/ ت/ ١١٢٢ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

ثم أضيف إليها خلو الطرف الأجنبي من الاصابة بالتهاب الكبد الوبائي بالتعميم رقم ١٣/ ت/ ٢١٩٢وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ .

ولابد أن يكون التقرير من منشأه صحية حكومية بناء على التعميم رقم ١٣/ ت/ ١٤١٤هـ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٢٥هـ .

خامساً: أن من الشروط النظامية لمن أراد الزواج بسعودية لكن ليس لها ولى لكونها مجهولة النسب أن يكون ذلك بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على التعميم رقم ١٣/ ت/ ٣٠٥٨ ،تاريخ

١٤/ ٢/ ١٤٢٨هـ ويشترط للزوج شروط في التعميم رقم ١٣/ ت/ ٢٣٦٩،تاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٤هـ تقوم بها الشؤون الاجتماعية .

سادساً: يشترط لزواج غير السعودي المولود في المملكة من السعودية ما يلي :

١- إن يكون ولد وعاش في المملكة وثبت ذلك بشهادة ميلاد صادرة من المكاتب الصحية بالمملكة .

٢- أن يكون لدية إقامة نظامية مستمرة في السعودية ويعمل فيها .

٣- أن يكون عربياً مسلماً .

٤- السعودية لابد من بلوغها ٢١ عاماً وألا تكون من المشمولين بالمنع المحددين في اللائحة ،تعميم ١٣/ ت/ ٣٢٦٦ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ ،ثم أضيف اليه بالتعميم رقم ١٣/ ت/ ٤٧٦ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ

٥- أن يكون المتقدم للزواج ليس عليه سوابق مسجلة .

سابعاً: هناك شرط عام في غير السعودي ذكراً أو أنثى مذكور في المادة السادسة وهو ألا يكون من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

ثامناً: أنه يدون من الضبط ما يفيد بأن الطرف السعودي من الفئات غير المشمولة بالمنع مد ٣٣٧.

تاسعاً: يشترط بعض القضاة موافقة كفيل الغير سعودية ولا أعرف مستنده نظامي.

عاشراً: كل ما سبق من الشروط النظامية، وبقي الشروط الشرعية من الولي .والشاهدين والرضى وصحة الشروط إذا كان هناك شروط وعدم وجود موانع ،ومن ذلك إذا كان المراد تزويجها مطلقه أو أرملة أو مسلمة حديثاً فلابد من ثبوت الطلاق والترمل والإسلام ،وكونها خرجت من العدة ولم يسلم زوج المسلمة في العدة إن كان قد دخل بها .

ومن الأمور المهمة هنا ،معرفة الولي وترتيبه إذ أن ترتيبه شرعي ولذا قال الفقهاء" لو زوَّج الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح". وهو على المشهور في المذهب الأب فوصيه فالجد فالا بن وإن نزل فالأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأقرب فالأقرب كالإرث. فهنا خالف المذهب ترتيب الميراث في مسألتين :

١- تقديم الأبوة على البنوة .

٢- تقديم الجد على الإخوة .

وهذا يقتضي أن تطلب ما يثبت وفاة الجد كما تطلب ما يثبت وفاة الأب اذا كان الجد مذكوراً في حصر إرث الأب.

الحادي عشر: مما تختص به المحكمة لعموم المتزوجين، تزويج من لا ولى لها أو عضلها أوليائها .وقد جاء ذلك في (م ٣٣)من اختصاصات محكمة الأحوال الشخصية وفي (م ١٥/ ٣٣) "(من لا ولى لها) هي من تثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها بفقد أو موت أو غيبه يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم ومن لا يعرف لها أب ومن أسلمت وليس لها ولى مسلم ".

إذاً لابد أن يثبت الفقد أو الموت أو الغيبة التي لا يمكن معها الاتصال أو الحضور أو التوكيل أما إثبات الموت فهو بحصر الورثة و إثبات الفقد بصك أثبات مفقود ويحتاج إلى إجراءات سيأتي بيانها أن شاء الله وهو يختلف عن الغيبة، فالغائب معروف المكان لو بُحث عنه وعلى قيد الحياة ،بينما المفقود لا يعرف مكانه ولا حياته ولا موته، ولعله يكفى في ذلك شهادة الشهود بغيبته وتعذر الاتصال به وتوكيله .

إثبات الطلاق

أولاً: لابد عند إدارة إثباته – بعد التأكد من شخصية المنهي ـ من إحضار عقد النكاح أو بدله إذا ادعى فقده، لكن إذا ادعى أنه لم يسبق أن أثبت عقد الزواج فما العمل ؟

الجواب : إن كانت مضافة له في سجل الأسرة فهذا يثبت زواجه ،وعليه فيثبت طلاقه وإن كانت غير مضافة فعليه أولاً أن يثبت زواجه ثم يأتي لإثبات طلاقه .

ثانياً: كما أنه لابد من ذكر اسم الزوجة كاملاً وسجلها وعنوانها (م ٣٣/ ٢).

ثالثاً: وأيضاً يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة (م ٣/ ٢)هذا إذا كان الطلاق رجعياً.

رابعاً: كان كثير من القضاة في السابق يفضلون ألا يثبت عدد الطلاق الذي وقع ،ويكتب في الإنهاء " أن على المطلق إذا أراد الرجوع لمطلقته مراجعة الإفتاء "أما الآن فبموجب النظام (م ٣٣/ ٤) فقد تعيين على القاضي عند إثبات الطلاق أن يبين ما يلي :

١- لفظ الطلاق : وهذا يكون بحسب إقرار المنهي ،فان كان مكرراً كقوله "طالق طالق طالق" ،أو "أنت طالق أنت طالق" ،فإنه يسأله عن قصده بالتكرار ،هل هو التأكيد أو الإفهام أو التأسيس والتكرار؟ (مد ٢٦٣)،وهذا السؤال يكون منتجاً على القول بتأثير القصد في ذلك ،أما على ما نصره ابن تيمية ـ الاختيارات ٢٥٦ ـ .وهو أن الطلاق بأي لفظ لا يكون إلا واحدة ولا يتكرر إلا بعد رجعة فلا أثر لهذا السؤال.

٢- بيان نوع الطلاق : هل المراد ببيان نوع الطلاق هنا بيان كونه طلاقاً رجعيا أم بائنا ونوع البينونة ؟ أم أن المراد بيان نوع الطلاق هل هو بدعي محرم أم هو سني جائز؟

الجواب : النص محتمل لكن لاشك أن المراد هو الأول لأنه الأمر الذي له تعلق مباشر بالطرف الآخر، ويؤيد ذلك ما جاء في (مد ٢٥٨).

إذا مما يجب على القاضي عند إثبات الطلاق بيان نوعه هل هو بائن أم رجعي ؟ ونوع البينونة وما يترتب عليها وإفهام المنهي بذلك (مد ٢٥٩) وهذ يستلزم السؤال عما سبق من طلاق من (مد ٢٤٢و ٢٤٣)

٣- بيان عدد الطلاق: إذا لابد للقاضي أن يفصل فيما وقع من طلاق من غيره ويستلزم هذا السؤال عما سبق ذلك من طلاق وهل أثبت منه شيء أم لا ؟ (مد ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٦٥)لكن هل يعني هذا إحضار المرأة وسؤالها ؟

الجواب : يتبادر إلى الذهن ذلك خاصة أن القاضي الآن سيفصل فيما وقع من طلاق وما يترتب عليه من عدة ورجعة أو غيرها وكما هو العمل عند الإفتاء . لكن النظام لم يلزم بذلك ولذا يكفي القاضي أن يبني إثباته وإفهامه على حسب إقرار المنهي المطلق ،وفي حال الاعتراض عليه من قبل المرأة أو وليها فيجرى عند ذلك ما يلزم بالوجه الشرعي .

٤- بيان العدة من عدمها: وهذا يستلزم إقرار المطلق بكون الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما (مد ٢٣٨) وهكذا إذا كان بعد الخلوة ولو قبل الدخول عند الجماهير، ـ الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٢٥٢ و٢٤/ ٤٩٥ ـ لكن يحتاج منك أن تحرر ذلك جيداً ،كما أن ذلك يختلف من كون الطلاق المقر به سابقاً أو حاضراً فأن كان سابقاً فلابد من ذكر تاريخه (مد ٢٤٠) حتى ينظر في خروجها من العدة من عدمه.

كما أن مما يتعلق بذلك إفهام الزوج بأن له حق المراجعة من عدمه ،إذ أن الطلاق إذا كان ابتداء من الزوج وهي الطلقة الأولى أو الثانية وبدون عوض فان له مراجعتها مادامت في العدة ،أما إذا كانت الطلقة هي الثالثة أو كانت المرأة قد خرجت من العدة أو كان الطلاق على عوض فأنها تبين منه بينونة كبرى ،أو صغرى على حسب الحال ،كما أن كون الطلاق على عوض يختلف به الحكم من ناحية جوازه في حيض أو طهر جامع فيه ،وبعض العلماء يلحق بذلك الطلاق بناء على سؤال المرأة ومثله إذا كان بتخيير الزوج. ـ الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٣٩٩ و٢٢/ ١٧٥ الفروع ١/ ٣٥٥ غاية المنتهى ١/ ١١٥ ـ

٥- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة لأن القاضي سيسألها وأما إذا لم تحضر ـ فأنه يفهم المطلق بأن عدتها ثلاثة قروء إن كانت ممن يحيض أو وضع الحمل إن كانت حاملاً أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة ،وقد يكون حالها واضحا من خلال كلام المطلقة فيقتصر القاضي على ذكر العدة المناسبة لها .

خامساً: سؤال المطلق عن حال المرأة عند الطلاق هل هي طاهر ؟ وهل جامعها في هذا الطهر؟ وهل هي حامل ؟ (مد ٢٣٧)ويترتب على ذلك أن يفهمه بحرمه البدعي وبيان الطلاق السنى (مد ٢٦٧).

* وهنـــا ينبـــه على أمريـــــــن :

الأول :

أن الطلاق المراد إثباته إما أن يكون طلاقاً سابقا أو حاضراً ،فإن كان سابقا وتبين أنه لبدعـه في وقتـه فأنه يستحب وقيل يجب أن يرجعها ليطلق على السنة، وهذا يتسق مع القول بعدم وقـوع الطـلاق البـدعي لأن الطلاق السابق لاغ وليس في إرجاع المطلـق ليطلـق عـلى السـنة تكثـير للطـلاق كـما هـو عـلى القـول يوقعه ،أما مع القول بوقوعه فلا بد من إثباته ويفهم بمراجعة المطلقة ـ إن كان الطلاق رجعي ـ ليطلق عـلى السنة.

الثاني:

إذا كان الطلاق حاضراً فأنه يحتاج لسؤال المطلق عن حال المرأة فإن كانت في الوقت المشروع، فهنا يثبت الطلاق وإن كانت في غير الوقت المشروع فإن المطلق يرشد إلى السنه في الطلاق ولا يستجاب له في طلاقه وهو طلاق بدعي ،مع ملاحظة أن الطلاق إذا كان على عوض فليس له سنه وبدعة في وقته وبعضهم يلحق بذلك إذا كان بناء على سؤال المرأة أو تخيير الزوج لها كما سبق.

سادساً: إذا كان الطلاق على عوض أو كانت مخالعة فلابد من ذكر مقداره وإقـرار المطلـق أو المخـالع بقبض العوض أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد (م ٣٣/ ٥).

سابعاً: : بعد إثبات الطلاق يهمش على العقد بـذلك ،ويسـلم صـك الطـلاق للزوجـة أو وكيلهـا أو يرسل لها على عنوانها ويمكن أن يسلم المطلق صورة منه لأنه قد يحتاجه .

ثامناً: في التعميم ١٣/ ت/ ٢٩٣٨ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٢٧هـ يرفـق صـوره مـن جـواز سـفر المطلـق والمطلقة مع وثيقة الزواج المهمش عليها وصك الطلاق إذا أريد إرسالها لجمهورية مصر .

إثبات الوفاة وحصر الورثة

هكذا عنون للفصل الرابع من باب الإنهاءآت الباب الثالث عشر ،فعطف الحصر على إثبات الوفاة مما يدل على التغاير كما أنه فصل ذلك في (م ٣٣) في الاختصاص النوعي فقال " إثبات الوقف والوصية والنسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة " ولكن هل يمكن أن تخرج إثبات وفاة بدون حصر الورثة؟

الجواب : نعم وإن كان نادراً كان تكون الوفاة قديمة لا شهادة لها بالورثة وإنما الشهادة على الوفاة والمنهي يريد إثبات ذلك لأجل أن يزوج الابن أمه التي هي بنت للمتوفى. وقد أشار لهذا التغاير الشيخ ابن خنين في شرحه الكاشف ٢/ ٥٥٧.

وافراد هذا النوع من الإنهاء بفصل مستقل يدل على أهميته وقد سبق أن المنهي لابد أن يكون من الورثة أو وكيلا عنه (م٢٣٦/ ٢)وفي حال كونهم جميعاً قصر فتقيم المحكمة من ينهي بطلب ذلك .

ومما يتعلق به من اجراءات :

أولاً :في المواد ٢٣٦و ٢٣٧ ما يتطلبه الإنهاء وما يثبت في صك حصر الإرث وهي على سبيل الاختصار :

١- اسم المتوفى كاملا مما يميزه عن غير من واقع هويته الشخصية

٢- تاريخ الوفاة .

٣- وقتها.

٤- مكان إقامة المتوفى ،وهذا غير موجود في النظام الإنهائي الآن .

٥- مكان الوفاة .

٦- شهود الوفاة أو شهادة طبية بالوفاة في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وهذا يعني أن شهادة الوفاة ونحوها ليست لازمه بل يكفي عنها الشهادة وأنه يتساهل في قبول تبليغ الوفاة وشهادة الدفن ونحوها .

٧- أسماء الورثة .

٨- أهليتهم .

٩- نوع قرابتهم من المورث .

١٠- تواريخ ميلاد الورثة جميعاً م ٢٣٨ لكن في اللائحة قيدتها بالقصر .

ثانيا: هذه الأشياء ممكن أن تستوفي من موظف الاستقبال لكن يبقى دور القاضي في التحري عند سماع الإنهاء والشهادة عن الورثة والانتباه للمزالق في ذلك ، وفي النظام مادتين في هذا(م٢٣٧) وجزء من (م ٢٣٨) وذلك عند الحاجة وهي ثلاثة أمور :

١/ الإعلان في أحد الصحف .

٢/ الكتابة للحاكم الإداري .

٣/ أن يحقق القاضي بنفسه .

وفي الحقيقة ومن خلال التجربة أن تحقق القاضي مع شهادة الشهود كفيل في ضبط هذا الأمر ومما ينبه عليه في هذا ما يلي :

أ- السؤال عن سبب الوفاة فربما كان القتل والقاتل ممن يرث لولا القتل ،والمراد قتل العمد أو شبهه باتفاق أما قتل الخطأ فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب أن القتل المانع من الإرث هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفاره ،فيدخل في ذلك قتل الخطأ مباشره أو بالتسبب ومن ذلك القتل بالحوادث ،فهل يا ترى ستحرم الابن من ميراث أبيه وقد سافر به ليبره فحصل الحادث وتوفي الأب وعلى الابن نسبه من الخطأ توجب عليه الكفارة ؟

الجواب: على المشهور من المذهب نعم ،وهي في الحقيقة نازله لأنه ربما أُلحق هذا بأحد الوجهين في المذهب والذي اختاره الموفق وابن أخيه وصاحب الإقناع وهو أن يفعل لمورثه فعلا بأمره كحجامة أو بط جرح ثم يترتب على ذلك وفاته فأنهم يرثه .

ولما عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء قرروا بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمه بتعجله موت المورث وتقدير ذلك راجع للقاضي تعميم ١٣/ ت/ ٢١٠١ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٣هـ .

ب- مما ينبه عليه وله علاقة بالسؤال عن سبب الوفاة :أن الوفاة إذا كانت بسبب حادث ربما كان المتوفى أكثر من واحد ممن يرث بعضهم من بعض فلا يذكر المنهي من مات مع المراد إحصاء ورثته ظنا منه أنه لا توارث بينهم مطلقا فيحتاج القاضي للسؤال عن ذلك والاطلاع على شهادات الوفاة فربما مات بعضهم تباعاً وربما تساهل بعض القضاة في ذلك جريا على المفتى به والمشهور عملاً وهو خلاف المشهور من المذهب وأن لا توارث بين من ماتوا جميعا ولم يعلم السابق منهم أو علم ونسى كالغرقى والهدمى ومن يموتون بحوادث السير دون أن يتحقق من وقت وفاة كل منهم ويغفل عن الاطلاع على شهادات الوفاة والتدقيق في سؤال المنهي وشاهديه لأنه ربما عُلم أن أحدهم توفي في الحادث والأخر في المستشفى والثالث بعد أيام ومثل هؤلاء يتوارثون إجماعاً .

ج- السؤال عن الأصول والفروع ويتأكد السؤال عن الأصول من أب وجد إذا كان الميت صغيراً ،ويتأكد السؤال عن الفروع إذا لم يكن للميت الا بنات فيسأل عن أبناء الأبناء وبنات الابناء.

د- إذا كان المتوفى امرأة فيسألا عن أولادها لأنها ربما تكون قد تزوجت من أكثر من زوج ،ولها أولاد من زوج سابق أو لاحق وغفلوا أو تغافلوا عنهم .

ه- السؤال عن الزوجات فربما كان له زوجه ولم يضفها أو طلقها قريبا من وفاته ولا تزال في العدة. ويتأكد ذلك إذا كانت المنهية الزوجة.

و- الاطلاع على سجل الأسرة لأخذ تواريخ ميلاد القصر منه (م ٢٣٨/ ١) وأيضا ربما ذكر فيه من ليس بوارث على حسب الإنهاء كزوجة لم تسقط من سجل الأسرة أو ولد ليس بولد للمتوفي حسب الإنهاء

فعند ذلك لابد من التحقق بالاطلاع على صك الطلاق وتفريق الشهود، وبعض القضاة في مثل هذا يطلب قبل ذلك تصحيح سجل الأسرة عن طريق الأحوال .

ز- العناية بالوفيات القديمة لأنه كثيراً ما يترك ذكر الورثة ممن مات بعد الأول .

ح-ينتبه لبعضهم فانه لا يذكر النساء المتزوجات وبعضهم لا يذكر الورثة الذي خارج المملكة لاسيما غير السعوديين ويأتون مستعجلين لإخراج صك حصر الإرث لوالد المخطوبة لأجل إتمام عقد زواج فلا يذكرون بقية أبنائه بل أحيانا لا يذكرون والديه في الخارج وهذا لا يتضح إلا بالسؤال والمناقشة .

ط-عندما يكون الورثة زوجه فقط أو بنات أو أم أو نحوها من الإناث أو الذكور ممن يرث بالفرض فقط وهناك باقي ـ لأنه أحيانا يكون الورثة إناث ولا باقي مثل متوفاة عن زوج وأخت شقيقه أو لأب ،فهنا لا يحتاج أن تبحث عن عاصب لكن الكلام إذا كان هناك باقي ـ فتحتاج للبحث عن عاصب وذلك بالسؤال للمنهي والشاهدين عن العصبة بالترتيب بداً من الفروع ثم الأصول ثم الأخوة لغير أم ثم أبنائهم وإن نزلوا ثم الأعمام لغير أم وأبنائهم وان نزلوا ثم أعمام الأب وأبنائهم وان نزلوا ،وهكذا حتى تجد عاصب أو يشهد بعدم العلم به، ولا يكفي هنا أن يعتمد على الحاسب لأنه بحسب من أدخل المعلومات فيه وكثيرا ما توجد أغلاط أو نقص كبعض العصبات البعيدة أو ذوي الأرحام فلا تكن كما قال الإمام الزهري " لا تكن ممن يعدد ما عنده. قيل: ومن الذي ما يعدد عنده؟ قال: الذي إذا سئل قال: الجواب عندي في صندوقي في كتابي."

ي- تسأل المرأة من زوجة أو غيرها ممن إذا كانت حاملاً يرث حملها ويؤخذ بإقرارها ولا يصلح الجواب هنا بلا أدري بل لابد من الجواب إما بنعم أو لا ،وإذا كان بعض الورثة يسقط بالحمل كمتوفى عن زوجة حامل وأخ شقيق فانه لا يذكر من الورثة الأخ الشقيق لأنه ربما سقط إذا وضع الحمل ذكراً (مد ٣٢٤) كما أنه لا يذكر أن الإرث انحصر في كذا وكذا لأن الحمل لم يتبين هل سيكون من الورثة أو لا ولا يصح الحصر إلا بعد اتضاحه (مد ٣٢٢ و ٢٢٣).

ك- إذا كان الإرث منحصراً في الأب وإلام فلابد من ذكر وجود الأخوة أو عدمه وهو موجود في النظام ويذكر الفائدة من ذلك بقول "والأخوة يحجبون إلام من الثلث إلى السدس ولا يرثون" (مد ٣٢٠).

ل- إذا كان الورثة ممن يرد عليهم، أو منهم من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهم الزوجان، فأنه يبين أن الإرث يرد على كذا ولا يرد على كذا، وإذا كانوا كلهم ممن يرد عليهم فيبين أن الإرث للوارث فرضاً ورداً (مد ٣٢٧).

م- إذا كان من الورثة إخوة أو أخوات أو أبناء إخوة أو أعمام أو أبنائهم يبين نوع القرابة لأنه ربما ذكر الإخوة كلهم وبعضهم لأب أو لأم وهنا سيحجب بعضهم بعضا على حسب تفصيلاته.

إثبات الفقد

جاء في النظام (م ٣٣فقره ٢) أن من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية إثبات الغيبة وفي الفقرة (٣) الإرث وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها حصة غائب وفي (م٣٣/ ١٥) "(من لا ولى لها) هي من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها بفقد أو موت أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم " فكأن المنظم هنا فرق بينهم في مسألة ولاية النكاح بينما في البداية ذكر الغائب فقط وهكذا في (م ٢٢٤ و٢٢٤/ ٤ و٢٢٤/ ٥ و٢٢٤/ ٦ و٢٢٤/ ٧ وكذا في٢٢٧ولوائحها) ذكر الغائب فقط ولم يذكر المفقود، ولاشك أن المفقود غائب ،والذي يبدو أن هناك فرقاً بين غيبة الولي الأقرب وفقده فالفقد أشد ولذا فرق بينهما في ولاية النكاح وهو المراد بمعنى الغائب المذكورة في المواضع الأخرى من النظام. كما أن الفقهاء فرقوا بينهما كذاك، فليس من شرط تزويج الأبعد فقد الأقرب، بل يكفي غيابه فوق مسافة القصر وعند آخرين: إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة مما يعُرف في موضعه ـ المغني ٩/ ٣٨٥ و٣٨٦ والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٩٠ ـ

ومما يتعلق بإنهاء إثبات الفقد :

أولاً: أن يكون المنهي ممن له صله بالمفقود كأبيه أو ابنه أو نحو ذلك.

ثانياً: أيضا أن يعرف القصد من الإنهاء ،لأن إثبات الفقد قد يقصد به إثبات وفاته حكما لتقسيم ماله واعتداد امرأته وقد يقصد به التصرف في ماله كحسابه أو نصيبه من عقار يراد بيعه ونحو ذلك .

وقد يكون المقصود تزويج مولياته وهذا قد لا يحتاج لإثبات الفقد ويكفى إن يشهد بغيابه وتعذر الاتصال به أو توكيله كما سبق.

ثالثاً: كثيراً ما يلتبس إثبات الفقد للحكم بوفاته مع من ورد خبر وفاته لا سيما من يذهبون إلى سوريا أو العراق ونحوها ، فالمفقود هو (من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره)وعند إرادة إثبات فقده يحتاج إلى الكتابة إلى الجهات الأمنية والصحية للبحث والتحري عنه ثم بعد سماع الشهادة بفقده وإثباتها وضرب مدة مناسبة على حسب اجتهاد القاضي لأجل الحكم بوفاته يقام ولى على ماله ويرفع الحكم للاستئناف وهذا الولي في مدة التربص يتصرف كغيره من الأولياء وبعض تصرفاته تحتاج لأذن من المحكمة.

وينتهي حاله بعد ذلك إما برجوعه أو ورود خبر وفاته فتثبت أو الحكم بوفاته بعد مضي مدة التربص، وهذا يحتاج للاستئناف لأنه حكم على غائب .

أما من ورد خبر وفاته فهذا لا يحتاج لإثبات فقده وضرب مده لذلك وإنما يحتاج إلى شهادة بذلك ،وكما تعلمون أن الشهادة لابد أن تكون مبنية على رؤية أو سماع والسماع نوعان : سماع مباشر وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت وأشياء أخرى فيشهد الشاهد بأن فلانا توفى بناء على ما استفاض عنده واستقرت معرفة موته بقلبه وهنا قد تكون الشهادة مبنيه على ورد الخبر من أكثر من مصدر ورؤية صورة ونحو ذلك ويأتي دور القاضي في مناقشة الشهود عن طريقة تحملهم للشهادة قال في الإنصاف ٢٩/ ٢٧ " ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ... وقال القاضي تسمع من عدلين وقيل تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحداً واختاره المجد وحفيده " أهـ.

إثبات الإعالـة

الإعالة تعنى النفقة يقال عال عياله يعولهم عـولاً وعيالـةً أي قـاتهم وأنفـق علـيم، ويقـال لـه عائـل، ويدخل فيها عملياً رعاية الشؤون والقيام بالمصالح.

والإعالة منصوص على استثنائها من إنهاءآت العامة (م ٣١/ ١).

أولا: كان بعض المقيمين يذهبون للمحاكم ويثبتون أنهم يعولـون أمهـاتهم أو إخـوانهم ثـم يطلبـون استقدامهم عند الجهات المختصة، فصدر تعمـيم بتـاريخ ٢١/ ١١/ ١٣٩٠هـ ـ التصـنيف ١/ ٤٤ ـ مـن الوزير بعد مخاطبات مع الداخلية بمنع المحاكم من إخراج مثل هذه الصكوك، وأن على من يحتاج لـذلك أن يأتي بما يثبت إعالته من بلده، وهذا ضمانا للمصلحة العامة، واكد علية عام ١٣٩٧هـ من وزير العـدل سـداً للذريعة وخدمة المصلحة العامة.

وفي عام ١٤١٨ هـ كتب وزير العدل لوزير الخارجية استفسارا بناء على كتاب أحد رؤساء المحاكم، هل يشمل من هم داخل المملكة ويريدون إثبات الإعالة لأجل نقل الكفالة ؟ فورد الجواب بالتأكيـد عـلى ما سبق بالنسبة لمن هم خارج المملكة، وأيضا عدم استخراج صك اعاله للأجنبي الذي قدم هو وعائلتـه الى المملكة من أجل الحج أو العمرة أو الزيارة، ويجوز حصول الأجنبي المقيم اقامة نظامية مشروعة عـلى صـك لمن يعولهم شرعاُ اذا كانوا يقيمون في المملكة اقامه نظامية "أهـ وعمم بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤١٩هـ.

ثانيا: مثل ذلك حصل لبعض العسكرين عندما يذهبون للمحاكم ويثبتون أنهم يعولون عـوائلهم ثـم يتقدمون لمراجعهم بطلب النقل وقد يتغيبون لذلك فصدر التعميم بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٣٩٤هـ بالتأكيد عـلى عدم إجراء ذلك الا إذا ورد الطلب من مـراجعهم. وفي عـام ١٤٢٩ هـ اجتمـع رؤسـاء المحـاكم في نـدوة وخرجوا بتوصيات كثيره يخص الإعالـة منهـا مـا يـلي : يلـزم عنـد التقـدم بطلـب إثبـات الإعالـة العمـل بالإجراءات الآتية :

أ- خطاب رسمي من جهة عمل الموظف.

ب- في حال كون مقدم الطلب من غير الموظفين الحكوميين فانه يلزم التوقيع على النموذج المقدمة من الوزارة المتضمن إقرار بأنه ليس موظفا حكوميا .

ت- الإشارة في الصك إلى الغرض من استخراج صك الإعالة "أهـ وقد عمم بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٢٩هـ

فهنا في الفقرة (أ) عمم الأمر في جميع الموظفين مما يشمل موظف القطاع الخاص من الشركات ونحوها ،لكن في الفقرة (ب) قيد هذا بالحكوميين، والمطلق يحمل على المقيد، لذا فإن الذي يظهر أن الملزم بإحضار خطاب من مرجعه إذا أراد إثبات الإعالة هو الموظف الحكومي .

لكن هل يشمل هذا حتى لو كان غرضة من الإعالة لا علاقة له بعمله ؟ نظرا لأن سبب المنع من إثبات الإعالة ـ إلا بخطاب من مرجع المنهى ـ هو أنهم يحتجون بهذه الصكوك أمام مراجعهم لأجل النقل أو التغيب ؟

وعلى سبيل المثال : من يطلب إثبات الإعالة لوالدته لأجل استخراج جواز لها أو تجديده أو التصريح بالسفر، نظرا لأن زوجها متوفى. هل يلزم بإحضار خطاب من مرجعه ؟

الجواب: يرى بعض القضاة حمل التعميم على من يراجع بهذا الصك مرجعه لطلب نقل ونحوه كما هو ظاهر في سبب التعميم. ويرى آخرون التعميم لجميع الموظفين لأي غرض كان.

ثالثا: ومما يتعلق بإثبات الإعالة: بيان الغرض منها، وهذا يشمل بيان الجهة ألتي سيقدمها لها، لأن معرفة الجهة تبين الغرض ، وقد سبق في تعميم توصيات رؤساء المحاكم الإلزام بالإشارة الى الغرض من استخراج صك الإعالة. فمثلاً يقول : أريد التقدم به الى مرجعي لأجل طلب النقل، وفي النظام الإنهائي خانه للجهة الطالبة وخانة للغرض، وأحياناً يحصل الخلط في هذا من بعض القضاة فضلاً عن كثير من الموظفين، وأرى ان هذا هو الأصل في الإعالة وألا تعمم إلا عند الحاجة لذلك بتقدير القاضي بعد سماع الإنهاء ومعرفة أحوال المنهي، مثلاً : من يريد إثبات إعالة والدته المطلقة أو المتوفي عنها فممكن أن يعطى

إعالة عامه لمن يهمه الأمر للقيام بمصالحها مما يتطلب إثبات الإعالة، أما من يريد نقـل أو اسـتخراج جـواز لإخوته ونحو ذلك، فيقتصر على غرض محدود. والتعميم في الغرض من الإعالة لا يخالف التعميم السابق. والذي جعلني أقول: إن الاصل التخصيص هو سد الذريعة لاستعمال الإعالة في غير محلها.

ثم إنّ الإعالة لا تفيد إلا في أغراض محدودة وأهمها ما يلي :

١) طلب النقل .

٢) لأجل مرافقة المبتعثة .

٣) لأجل سفر المبتعث ونحوه بوالديه أو أحدهما .

٤) لأجل التأمين الطبي .

٥) لأجل العلاج في المستشفى الذي يعالج فيه المنهي .

٦) لأجل زيادة قرض بنك التسليف .

٧) لأجل زيادة مخصص الضمان الاجتماعي

٨) نقل الكفالة

٩) لأجل استخراج إقامة .

١٠) لأجل طلب سكن من وزارة الإسكان .

١١) لأجل الاستفادة من الجمعيات الخيرية .

رابعا: ومما يتعلق بإثبات الإعالة: بيان نوع الإعالة. والأصل أنها مشتركة، لأن النص عـلى أن المنهـى هو العائل الوحيد شديد ،وفي النظام الإنهائي خيارات بذلك. والغالـب أن الجهـات لا تـدقق في هـذا إلا جهتين :

١ - الجوازات عندما يراد استخراج اقامه لمن قدم بتأشيرة زيارة. فهنا المحكمة ممنوعة من إثبات الإعالة، إلا أنه يستثنى أحيانا من وزير الداخلية، ويشترط لذلك أن يكون المنهى هو العائل الوحيد لمن قدم زائرا، وهكذا يأتي في صور خطاب وزير الداخلية .

٢ - المؤسسة العامة للتقاعد عند إرادة إثبات إعالة المتوفى لبعض أقاربه كالأم والأب وابن الابن وبنت الابن والجد والجدة والأخ والأخت، فانه يحتاج لإثبات أن الموظف المتوفى كان يعول هؤلاء الاقارب. وقد عمم بذلك قديما عام ١٣٩٣ . وفي عام ١٤٣٣هـ وبناء على ملحوظات مؤسسة التقاعد على صكوك الإعالة عمم على المحاكم بالتعميم ١٣/ ت/ ٤٧٠٧ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٣٣هـ بالتمشي بموجب كتاب نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشؤون المتقاعدين وقد تضمن هذا الكتاب تنظيم مجلس ادارة المؤسسة لأحكام الإعالة وفقاً للتالي :

أ- يتم الإثبات بصكوك شرعية .

ب- يشترط لإثبات الإعالة أن يكون المستفيد معتمدا اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش ولا تقبل الإعالة المشتركة أو الجزئية ثم ذكر ملحوظاتهم خلال السنوات الماضية وهي :

١/ عدم وضوح تطبيق القاعدة الشرعية في إثبات الإعالة بحيث أن صاحب المعاش ملزم شرعاً بأعاله المستفيد .

٢/ عدم وضوح الأثر المترتب على إثبات الإعالة على المستفيدين بالدرجة الأولى وهم الزوجة والأولاد.

٣/ النظر للحاجة أثناء التقديم لا أثناء حياة صاحب المعاش.

٤/ اختلاف الصيغ مثل: يعول يشارك في الإعالة يساعد في الإعالة النفقة. لما تقدم فإنه يأمل مراعاة ما أشير الية وأفهام المتقدم بالقاعدة الشرعية لمن تلزمه الإعالة، وكذا أن تقتصر الصيغة الواردة في الإثبات على أن يكون الشخص معتمدا في اعالته على صاحب المعاش اثناء حياته أهـ بتصرف.

المشكلة أنهم أحيانا اذا أثبتت المحكمة أنه العائل الوحيد لوالدته رد الصك بأن زوجها موجود ويستلم تقاعد. والمفروض أنهم ما داموا لن يقتنعوا بإثبات المحكمة لوجود من تجب علية النفقة = ألا يكتبوا للمحكمة من الأساس ،لأن المحكمة تعتمد على الشهادة في هذا الإثبات، وكون الابن العائل الوحيد لأمه مع وجود الزوج ممكن فربما كان الزوج عنده أولاد كثير والتقاعد قليل، وكان ابنه الموظف المعيل لوالدته تخفيفا على والده .

خامسا: مما تقدم يتبين أنه ليس من شرط إثبات الإعالة إحضار خطاب من الجهة الطالبة الا الموظف الحكومي من مرجعه.

وفي بداية عام ١٤٣٥هـ لما كنا نطلب من النساء خطاب من وزارة الإسكان لأجل إثبات الإعالة لأولادهن، لا سيما المطلقات خشية من الاشكال مع الاباء، فاشتكين وحصل تصعيد للموضوع، فصدر بناء على ذلك التعميم رقم ١٣/ ت/ ٥٣٤٠ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ من وزير العدل المتضمن الاطلاع على خطاب وزير الإسكان وإكمال ما يلزم، وقد نص كتاب وزير الإسكان طلب التوجيه بقبول طلبات المطلقات والأرامل اللاتي يعلن أولادهن والزوجات اللاتي يعلن أزواجهن وأولادهن أو كلاهما دون أن يتطلب ذلك الحصول على إفادة من وزارة الاسكان بالنسبة لطلب الإعالة للمرة الأولى.

فكأن هذا التعميم لتأييد عدم طلب خطاب من الجهة الطالبة لإثبات الإعالة. نعم الأرامل لا إشكال فيهن، كما أنه لا موجب لطلب خطاب من الإسكان كما سبق، لكن المشكل المطلقات والزوجات إذا أردن إثبات إعالتهن لأولادهن، وهذا غالبا يكون مع هجر أو تعليق الازواج حيث أن الإعالة هنا تعني أنها المتكلفة بسكنهم، ولأجل ذلك تمنح سكنا يناسبها ومن تعول وإذا أراده الأب لأولاده فليس له ذلك لأنهم قد استفادوا من التنظيم، مع أن – الاب – هو المكلف شرعا بتوفير السكن لهم. ولذا أرى في مثل هذا ان تفهم المطلقة بإقامة دعوى على والد الأولاد ليوفر لهم السكن إلا أن يحضر ويقرر أنه لن يطالب لهم

بسكن من التنظيم ،وفي التنظيم ليس للأب أن يطلب سكنا للأولاد إذا أعطوه عن طريق والدتهم ،والله أعلم.

وقد حصل قريب من ذلك فيما يتعلق بإثبات عدم الإنفاق أو الهجر أو عدم المصدر الكافي للعيش للزوجات لأجل الاستفادة من الضمان الاجتماعي وكانت المحاكم تثبت ذلك بدون حضور الأزواج ثم امتنعت بسبب تشكي الأزواج من هذه الإثباتات الا بناء على دعوى، وشكل لأجل هذا لجنة لدراسة الموضوع وخلصت اللجنة الى أن المادة ١ / ٣/ ب من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي عالجت الموضوع في حال عدم توفر صك شرعي، بأن يقر اثنين على الأقل من عصبة المرأة يثبتون الهجر أو التعليق و أعفيت المحاكم من هذا إلا الدعاوي وهذا الذي سموه إقراراً هو شهادة منهم على الزوج .

سادسا: مما تقدم يتبين أن المطلقة إذا أرادت إثبات الإعالة لأولادها القصر ـ وغيرهم من الطلاب لأجل الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو الجمعيات فلا مانع من ذلك فيما أرى، وعليه العمل وليس فيه تعرض للزوج ولم ينتج عنه شكاوي من الأزواج إلا النادر، وهو أهون من طلبها ذلك لأجل طلب السكن كما سبق. لكن ليتنبه إلى الاطلاع على صك الطلاق لأنه ربما تضمن شرطا بالإنفاق وقد حصل هذا وزعمت أن المطلق لم ينفذ ولذا تفهم بطلب التنفيذ لا طلب الإعالة .

وهكذا في غير هذا الأمر ربما تطلب الإعالة للاحتيال على بعض الشروط بينها وبين المطلق كما حصل أن أحدهن طلبت إثبات إعالة ابنها البالغ سبعة عشر أونحوها ـ وهو حاضر ـ لها ولأولادها لأجل السماح بالسفر ثم بعد الاطلاع على صك الطلاق إذ المطلق قد اشترط ألا تسافر بالأولاد إلا بأذنه .

تعديل الإسم واللقب:

أولا: تعديل الاسم والمراد به اسم الأب أو الجد أما الاسم الأول فتعديله عند الأحوال المدنية.

وهذا الانهاء لا يسمع إلا بناء على إحالة رسمية من الأحوال المدنية ،وهم لا يحيلون للمحاكم الا في حالات معينة والمعول عليه في هذا قرار قديم لمجلس الوزراء برقم ٦٤ وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ وفيه

قواعد لمعالجة اختلاف الأسماء وتصحيحها ومن ضمنها أن الذي يحال للمحكمة هو تعديل اسم لأب أو الجد إذا كان الأب أو الجد متوفى وليس لدية حفيظة نفوس .

وفي تعميم برقم ١٢/ ١٠١/ ت وتاريخ ٣٠ / ٥/ ١٤٠٦هـ اضافوا حاله ثانية وهي: إضافة اسم الجد أو اللقب في حال عدم وجود حفيظة لوالد المنهي الذي تحصل على حفيظة واسمه ثلاثي منعا لدخول شخص على فبيلة أو عائلة لا ينتمي إليها.

وحالة ثالثة وهي: في حال تطابق الاسم الرباعي لشخصين في حفيظتهما ويلزم اضافة اسم مميز لأحدهما تفاديا لحدوث أي التباس.

إذاً دور المحكمة التثبت عن طريق البينة الشرعية أن اسم الأب أو الجد أو اللقب كذا وكذا بعد الاطلاع على تثبتات الأحوال المدنية ومنها كون الاسم أو اللقب مطابق لبعض الأقارب من الإخوة أو الأعمام.

ثانيا: قد يأتي طلب تعديل الاسم على بعض الصكوك الإنهائية كحصر الورثة أو الولاية، فهنا إن كان الاسم معدلا في الهوية الوطنية ورقمها موجود على الصك أمام الاسم المراد تعديله فيكتفي بذلك في التعديل بناء على الوثائق الرسمية، وهكذا الحكم إذا كان معه إشعار التعديل من الأحوال المدنية (مد ٣٨١) لكن إن لم يكن للاسم في الصك رقم هوية ويوجد رقم حفيظة فيكتب للأحوال المدنية للإفادة أن رقم هذه الحفيظة لصاحب السجل كذا وإذا جاءت الإفادة بالمطابقة فيكتفي بها، أما إن لم يكن للاسم الذي على الصك رقم سجل أو رقم حفيظة فيحتاج إلى بينه بأن صاحب السجل الحاضر أو الموكل هو صاحب الاسم المدون على الصك .

إجراءات ختاميـــــة

١ـ غالب صكوك الإنهاءآت لا سجل لها، وهذا في جميع الإنهاءآت في النظام الإنهائي، وفي كثير من الإنهاءآت في الشامل، ولذا يعتبر ضبطها هو السجل ويحتاج للختم الذاتي مع الرسمي على جميع الصفحات (مد ٣٨٤).

٢ـ إذا ضبط الإنهاء ولم يتابع صاحبه، أو حدد له موعد ولم يحضر فكيف يقفل الضبط؟

الجواب: يقفل بما يناسب من عدم المراجعة أو عدم الحضور ولا يشطب الإنهاء إلا أن يكون فيه خصومة (م ٢١٨). وهذا مما تختلف به الإنهاءآت عن الدعاوى .

وكذلك تختلف في موضوع وقف الدعوى وانقطاعها وتركها المذكورة في (م ٨٦-٩٣ولوائحها) فكلها خاص بالدعاوى أما الإنهاءآت فلا تسري عليها إلا إذا كان فيها خصومة.

وكذلك أيضاً أحكام تنحي القضاة المذكورة في (م٩٤-١٠٠ ولوائحها) لا تسري على الإنهاءآت إلا في الاستحكام أو كان في الإنهاء خصومه أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة(م ٢١٨).

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان. حرر في يوم السبت الموافق ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٦هـ ثم تمت مراجعتها وتصحيحها والإضافة لها في ٢٩/ ١/ ١٤٣٧هـ

الخاتمـــــــة

نستطيع أن نلخص ما سبق فيما يلي : -

أولاً: أنواع الإنهاءآت كثير وقد ذكرت أهمها .

ثانياً : الاختصاص :-

١. المحكمة العامة تنظر جميع الإنهاءآت في المحافظة أو المركز ،واذا كان فيها دائرة إنهائية فهي المختصة بالإنهاءآت جميعاً ، فإن فُتح في المحكمة دائرة أحوال شخصية فإنها تختص بإنهاءآت محكمة الأحوال الشخصية وتبقى إنهاءآت العامة لدى الدائرة الإنهائية .

٢. المحكمة العامة هي صاحبة الولاية العامة في الإنهاءآت إلا ما استثناه النظام في (م ٣١/ ١ و٣٣)وهكذا الإثباتات الأخرى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية مما لم ينص علية كإثبات الرضاعة ونحوها .

أما إثبات رؤية الهلال ونحوه فللعامة .

وأما قسمة التركة إذا كان من ضمها عقار وفيها حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب ولا يوجد نزاع فهي إنهاء بالإذن فيها أما إذا كان فيها نزاع فهي من اختصاص دوائر القضايا في محكمة الأحوال الشخصية ،وإن لم يكن فيها نزاع ولا حصة وقف أو قاصر أو غائب فمن اختصاص كتابة العدل .

٣. إثبات شهادة يتبع الاختصاص النوعي للمحكمة وهكذا الاستخلاف وينظر لدى دوائر القضايا

٤. المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية تنظر في المسائل الأولية من الإنهاءآت ولو كانت غير مختصة بها نوعاُ سواء كانت الدعوى حقوقية أو جزائية .

٥. إثبات وقفية الأرض التي لم تخصص مساجد لدى محكمة الأحوال الشخصية ومن يقوم مقامها أما المخصصة فلدى كاتب العدل .

٦. الدائرة التي تأذن بالتصرف في عقار الوقف أو القاصر أو الغائب هي التي تتولى الإفراغ أما تسجيل الرهن وإصدار صك التجزئة أو الفرز أو الدمج فعند كتابة العدل بعد أذن المحكمة .

٧. التعديل والتكميل لصكوك الإنهاءآت لدى الدوائر الإنهائية في المحكمة .

٨. التصحيح لما يقع من أخطاء في صك الإنهاء لدى الدائرة المصدرة له .

٩. التفسير لما يقع في صك الإنهاء من غموض يكون من قبل مصدره في أي محكمة وإلا رُفع لمحكمة الاستئناف للتوجيه.

١٠. المعارضة على الإنهاء بعد قيده وقبل الضبط إذا تعلقت بالإنهاء فلدى الدوائر الإنهائية، وبعد ضبطه وقبل اكتسابه القطعية لديها مطلقاً، وأما بعد اكتسابه القطعية فلدى الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال إذا كان الإنهاء صادراً من المحكمة المختصة، وإن كان صادراً من غيرها فلدى دوائر القضايا .

١١. دعوى طلب الحراسة على مال القاصر أو الوقف تنظرها الدائرة التي أقامت الولي أو الناظر، فإن كان الذي أقام الولي أو الناظر محكمة أخرى فينظر طلب الحراسة لدى دوائر القضايا في محكمة الأحوال.

١٢. تُجمع الإنهاءآت المرتبطة لدى دائرة واحده.

١٣. الأصل أنه لا اختصاص مكاني للإنهاء الا فيما يلي :

أ- الأذونات المتعلقة بالعقار في بلد العقار .

ب- إذن صرف المال لأي سبب في محكمة البلد المودع فيه المال .

١٤. عند تنازع الاختصاص يعمل بلوائح نظام المرافعات الشرعية السابق .

ثانياً: إجراءات عامة للإنهاءآت :

١. أن يكون المنهي صاحب العلاقة، ويتثبت من شخصيته بالوثائق الرسمية، ولا يلزم من ذلك حضور جمع الملاك أو توكيلهم عند الإذن بالبيع، وكذا يكفي إنهاء أحد الورثة لحصر الإرث، وإن كانوا جميعاً قصاراً أقامت المحكمة من ينهي، كما أن إثبات البلوغ والرشد ممكن يكون بإنهاء من الولي أو الوصي .

٢. الإشهاد على الإقرار بالإنهاء مطلوب، وليس بلازم أما ما يحتاج لإثبات فلابد من الإشهاد والتعديل .

٣. لا يلزم تفريق الشهود عند الإشهاد على الإنهاء إلا عند الريبة ويلزم كتابة الشهادة بلفظها .

٤. إذا كان المنهي أعجمياً فلا بد من مترجم، وإن كان يجيد العربية فينوه عن ذلك في الضبط.

٥. إضافة (ابن)بين الأسماء .

٦. العمل بالمشهور في المذهب في المسائل الخلافية وعدم التردد.

ثالثاً: الأذونات :-

١. جميع الأذونات واجبة التدقيق إلا ما يلي :

١) الإذن بالاقتراض للقاصر .

٢) الإذن برهن عقار القاصر .

٣) الإذن بشراء عقار للقاصر .

٤) الإذن بإدخال القاصر في شركة أو زيادة رأس مالها .

٢. مما تتطلب الأذونات عموماً:

أ- الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عما يتطلبه الإذن من غبطة ومصلحة أو ثمن مثل .

ب- ذكر المسوغ للتصرف عند الأذونات .

ت- سماع شهادة الشاهدين المعدلين .

٣. إذا كان الإذن متعلق بعقار فلابد من التأكد من ملكية العقار ونصيب القاصر أو الوقف منه إذا كان مشتركاً والاستفسار عن سريان مفعول صك الملكية .

٤. الإعلان عند البيع للعقار بالطريقة المناسبة .

٥. إذا كان الإذن بتجزئة عقار فلابد من موافقة الجهة المختصة .

٦. عند طلب استبدال الأوقاف الخيرية أو بيعها وشراء بدل عنها لابد من موافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

٧. ذكر شرط الواقف في صك الإذن وصك البدل .

٨. لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة .

٩. نصيب القاصر من العقار إذا كان قليلاً يسلم للولي وإذا كان كثير يودع في حساب القصر الى حين المقتضى لصرفه.

١٠. إذا كان الإذن متعلق بأحد المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية فلابد من مكاتبتها والنص على اختصاصها بما يتحصل من ذلك من مال .

١١. بعد صدور الإذن وتصديقه ـ مما يحتاج التصديق ـ يفرغ العقار وتدون صيغة الإيجاب والقبول ويسلم الثمن بشيك مصدق .

١٢. ممكن أن يدمج إذن الاقتراض مع إذن الشراء والرهن للقصر ،بعد استيفاء ما يتطلب من إجراءات ومنها موافقة الصندوق على القرض ورهن العقار .

رابعاً: إثبات الوقف أو الوصية:-

١. لابد عند إثبات وقفية عقار أو الوصية به أن يكون مملوكا للمنهي .

٢. لا يوثق الوقف المحرم وعند الاعتراض يعامل المعترض بتعليمات الاعتراض .

٣. لإثبات وقفية عقار مملوك لغير سعودي شروط في (م ٢٢٢).

٤. يهمش على صك العقار المعين الموقوف والموصى به أو بجزء منه.

خامساً: إقامة النظار والأوصياء والأولياء :-

١. اختيار الواقف والموصى مقدم، ويلزم حضور الناظر المعين لأخذ موافقته.

٢. إقامة الناظر يكون في المحكمة التي يقع في حدود ولايتها الوقف.

٣. الولاية المالية تكون على القصر سناً ويحتاج إليها إذا توفى وليهم الجبري أو فقد الأهلية .

٤. الولاية المالية تكون على القصر عقلاً بإثبات استمرارها للأب أو إقامتها لمن طرأ علية القصور العقلي .

٥. إبلاغ الهيئة العامة للولاية القاصرين ومن في حكمهم عن فقد الأهلية أو نقصها الثابتة ومن أقيم من الأوصياء والأولياء والنظار.

سادساً: إثبات البلوغ والرشد :-

١. لا يصدر بإثبات البلوغ والرشد صك مستقل وإنما يهمش بمضمون ما ضبط على صك الولاية وحصر الإرث .

٢. لو طلب إثبات البلوغ والرشد قبل السن المعتبر فأنه يثبت بعد التثبت منه ذلك .

سابعاً: إثبات الزواج وعقده :-

١. تختص الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال بإثبات الزواج السابقة عموماً.

٢. تختص الدوائر الإنهائية بإثبات عقد الزواج لغير السعوديين، وإذا كان أحد الطرفيين غير سعودي . وكذا من لا ولي لها من النساء .

٣. يشترط لعقد الزواج وإثباته لغير السعوديين كون إقامتهم نظامية ولو كانت تأشيرة زيارة .

٤. يشترط لزواج السعودي ذكر أو أنثى بغير السعودي :

أ- ألا يكون السعودي من الممنوعين من ذلك بموجب المادة الأولى من لائحة زواج غير السعودي بالسعودي والعكس فهؤلاء لا يستثنون إلا بأمر سامي .

ب-أن يكون غير السعودي بإقامة نظامية ولو كان بتأشيرة زيارة .

ت-أن يكون لائقا طبياً بتقرير طبي يتضمن سلامة من الأمراض الوراثية والمعدية والتهاب الكبد الوبائي.

ث-ألا يكون من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته .

ج- إذن وزارة الداخلية إلا ما يلي :-

١) الزواج بالمولودة بالمملكة بموجب شهادة الميلاد الرسمية ومن أبوين غير سعوديين فيكون بموافقة الأمارة .

٢) المولودة بالمملكة بموجب شهادة الميلاد الرسمية من أم سعودية فلا يحتاج موافقة .

٣) الزواج بالخليجي إلا البحريني فلابد من موافقة من دولته .

ح- إذا كان زواج السعودي بالمولودة في المملكة لأبوين غير سعوديين فيشترط ألا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاماً ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً إلا أن يكونوا أقارب .

خ- إذا كان الزواج من غير السعودي للسعودية فيشترط أن يكون من مواليد المملكة بشهادة ميلاد رسمية وعاش في المملكة وأن يكون عربياً مسلماً وأن لا يقل عمرها عن إحدى وعشرين سنة وألا يكون عليه سوابق مسجلة .

د- إذا كان المراد تزويجها مجهولة النسب فلابد أن يكون بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ذ- يتثبت القاضي من توفر الشروط الشرعية والنظامية قبل إثبات الزواج وعقده .

ثامناً: إثبات الطلاق :-

١. لابد من إحضار عقد الزواج أو بدله إذا كان مفقوداً.

٢. ذكر اسم الزوجة كاملاً وهويتها وعنوانها.

٣. الإقرار من المنهي أنه إذا حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها من المحكمة إذا كان الطلاق رجعياً.

٤. يتعين عند إثبات الطلاق بيان ما يلي :

أ- لفظ الطلاق حسب إقرار المنهي .

ب- نوع الطلاق رجعي أم بائن ونوع البينونة .

ت- عدد الطلاق .

ث- العدة من عدمها.

ج-نوع العدة في حال حضور الزوجة أو معرفة حالها من خلال كلام المطلق .

٥. سؤال المطلق عن حال المرأة عند الطلاق .

٦. إذا كان الطلاق على عوض أو مخالعة فلابد من بيان مقدار العوض والإقرار باستلامه أو حضور الزوجة للمصادقة على قدره وكيفية السداد .

٧. تهميش العقد وسجله ويسلم صك الطلاق للمطلقة أو وكيلها .

٨. إرفاق صورة من جواز السفر للطرفين لإرفاقه مع العقد عند إرساله لجمهورية مصر .

تاسعاً: إثبات الوفاة وحصر الإرث :-

١. استيفاء ما يتطلبه الإنهاء في صك حصر الإرث من اسم المتوفى كاملاً وتاريخ الوفاة وشهود الوفاة أو شهادة طبية وأسماء الورثة وأهليتهم وتواريخ ميلاد القصر منهم ونوع قرابتهم .

٢. التحري من قبل القاضي بنفسه وذلك بأمور :

أ- السؤال عن سبب الوفاة لأنه ربما كان حادثاً منع الإرث أو صار فيه موتى متوارثين .

ب- السؤال عن الأصول والفروع وموضع تأكد ذلك وعن أولاد المتوفاة من أزواج آخرين .

ت- التنبه لإسقاط بعض الورثة عن طريق الجهل أو القصد كالزوجات والمتزوجات من البنات وغير المقيمين في المملكة والمتوفيين بعد المتوفى الأول و العصبات .ويحسن الاطلاع على سجل الأسرة، وكيفية التعامل مع من لم يذكر فيه من الورثة أو ذكر وليس بوارث .

ث- العمل عند وجود الحمل .

ج-الإشارة لوجود الإخوة عند انحصار الإرث في الأب والأم وثمرة ذلك ،وذكر من يرد عليهم إذا كان هناك رد .

ح-ذكر نوع القرابة إذا كانوا أخوه أو أبنائهم أو أعمام أو أبنائهم .

عاشراً: إثبات الفقد :-

١. المفقود يختلف عن الغائب الذي يمكن أن تزوج موليته لتعذر حضوره أو توكيله أو الاتصال به .

٢. لابد أن تكون للمنهي صفه في الإنهاء .

٣. معرفة القصد من إثبات الفقد .

٤. الحذر من اللبس بين إثبات الفقد وبين من جاء الخبر بوفاته ويراد إثبات فقده .

الحادي عشر : إثبات الإعالة :

١. لا تثبت الإعالة للمقيمين إلا لمثلهم أما من هو خارج المملكة أو قدم بتأشيرة حج أو عمرة أو زيارة فلا يثبت لهم ذلك إلا باستثناء من وزير الداخلية.

٢. العسكري وسائر الموظفين لابد من خطاب من مراجعهم لإثبات الإعالة .

٣. بيان الغرض من الإعالة ، وقد ذكرت أهم أغراضها.

٤. بيان نوع الإعالة والجهات التي تطلب الإعالة غير المشتركة .

٥. لا بأس بإثبات الإعالة للمطلقة لأولادها الصغار دون التعرض لمطلقها فيما يتعلق بالاستفادة من الضمان أو بنك التسليف، أما لأجل الإسكان فلا، مع أهمية الاطلاع على صك الطلاق لتفادي الاحتيال .

٦. المتزوجات اللاتي يدعين الهجر لا تثبت لهم الإعالة لأجل الضمان الاجتماعي ويتقدمون مباشرة لمكاتب الضمان.

الثاني عشر : تعديل الاسم واللقب:-

١ . يكون ذلك بمعاملة محالة من الجهة المختصة.

٢ . المطلوب لتعديل الأسماء في صكوك الإنهاءآت ومتى يتطلب ذلك البينة.

الثالث عشر: إجراءات ختامية :-

١ . الختم بالختم الذاتي على ضبوط الإنهاءآت لأنها بمثابة السجل .

٢. العمل عندما يترك المنهي متابعة إنهائه .

٣. ما تفترق فيه الإنهاءآت عن الدعاوي.

أ- أن الإنهاء لا يشطب ما لم يكن فيه خصومة .

ب- لا تنطبق عليه أحكام وقف الدعوى وانقطاعها وتركها إلا إذا كان هناك خصومة .

ت- لا تنطبق عليه أحكام التنحي ما لم يكن ثم خصومه أو كان للقاضي مصلحة مباشرة أو كان الإنهاء حجة استحكام

نمـــــاذج

نموذج (١) ضبط إذن بيع نصيب قاصر من العقار:

الحمد لله.....(المقدمة المعتادة) ففي هذا اليوم .....الموافق / / ١٤هـ حضر.....سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم ..... بصفته :

- الولي على القاصر: سنا / عقلا .....المولود بتاريخ / / ١٤هـ بموجب صك الولاية الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ.
- الوكيل بموجب الوكالة الصادرة من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ عن .....

الولي على القاصر سنا / عقلا .....المولود بتاريخ / / ١٤هـ بموجب صك الولاية الصادر من .....برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ، وللوكيل في الوكالة البيع والإفراغ واستلام الثمن وإنهاء ما يلزم.

وأنهي قائلاً : يوجد عقار باسم ..... بموجب الصك الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ وهو عبارة عن ..... وحدوده وأطواله ومساحته كما يلي من الشمال ..... بطول ...الخ والمساحة الإجمالية ..... وقد توفي مالك العقار بموجب صك حصر الورثة الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ ومن ضمن ورثته القاصر أعلاه.

ولدي/ ولدى موكلي ولي القاصر رغبة في بيع نصيب القاصر من العقار نظراً [.....المسوغ] لذا تم الإعلان عن ذلك في ..... وقد تقدم عدد من المشترين أقلهم بثمن قدرة ..... وأكثرهم بثمن قدرة ..... أطلب الإذن ببيع نصيب القاصر من العقار علماً أن المورث ليس عليه ديون وليس له وصيه. هكذا انهي. لذا جرى الاطلاع على الصكوك التي ذكرها المنهي فإذا هي مطابقة لما عطف عليها. كما جرى الكتابة للاستفسار عن صك العقار فوردنا من ..... الكتاب ذو رقم ..... / / ١٤هـ المتضمن ..... كما

جرت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن ثمن المثل في بيع العقار أعلاه فوردنا من القسم القرار ذو الرقم ..... والتاريخ / / ١٤هـ المتضمن بعد المقدمة "....." أهـ وبطلب البينة من المنهي أحضر .....سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم ..... من مواليد / / ١٤هـ يعمل في ..... ويقيم في مدينة .....

- وهو.....
- وليس له قرابة من المنهي ولا تربطه به علاقة عمل.

و..... سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم ..... من مواليد / / ١٤هـ يعمل في ..... ويقيم في مدينة .....

- وهو.....
- وليس له قرابة من المنهي ولا تربطه به علاقة عمل.

فشهد كل واحد منهما قائلاً: اني اعرف العقار الموصوف أعلاه ولدي خبره في العقار وأشهد أن بيعه بثمن قدرة .....

- هو ثمن أمثاله
- فيه غبطه ومصلحه للقاصر/ القصر.

هكذا شهدا، وقد جرى تعديلها من قبل .....و.....

فبناء على ما تقدم من الإنهاء وما جاء في قرار قسم الخبراء وشهادة الشاهدين المعدلين

- وبناء على المادة ذات الرقم ..... فقد أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر / القصر- من العقار الموصوف أعلاه بثمن لا يقل عن .....
- فقد أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر / القصر- من العقار الموصوف أعلاه فيه بتمن قدره .....

وأمرت بإخراج صك بذلك وتسجيله وبعثه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبعد اكتساب الإذن للقطعية يتم الإفراغ .

- ويودع نصيب القاصر في حساب القصر بمؤسسة النقد العربي السعودي.
- ويسلم نصيب القصر للولي لقلته. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

نموذج (٢):

صك إذن بيع نصيب قاصر من العقار

الحمد لله.....ففي هذا اليوم .....الموافق / / ١٤هـ حضر..... سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم ..... بصفته :

- الولي على القاصر: سنا / عقلا .....المولود بتاريخ / / ١٤هـ بموجب صك الولاية الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ .
- الوكيل بموجب الوكالة الصادرة من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ عن .....

الولي على القاصر سنا / عقلا .....المولود بتاريخ / / ١٤هـ بموجب صك الولاية الصادر من .....برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ، وللوكيل في الوكالة البيع والإفراغ واستلام الثمن وإنهاء ما يلزم.

وأنهي قائلاً : يوجد عقار باسم ..... بموجب الصك الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ وهو عبارة عن ..... وحدوده وأطواله ومساحته كما يلي من الشمال ..... بطول ... ومن الجنوب ..... بطول ..... ومن الشرق..... بطول ..... ومن الغرب ..... بطول.....والمساحة الإجمالية ..... وقد توفي

مالك العقار بموجب صك حصر الورثة الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ ومن ضمن ورثته القاصر أعلاه.

ولدي/ ولدى موكلي ولي القاصر رغبة في بيع نصيب القاصر من العقار نظراً [.....المسوغ] لذا تم الإعلان عن ذلك في ..... وقد تقدم عدد من المشترين أقلهم بثمن قدرة ..... وأكثرهم بثمن قدرة ..... أطلب الإذن ببيع نصيب القاصر من العقار علماً أن المورث ليس عليه ديون وليس له وصيه. هكذا انهي. لذا جرى الاطلاع على الصكوك التي ذكرها المنهي فإذا هي مطابقة لما عطف عليها. كما جرى الكتابة للاستفسار عن صك العقار فوردنا من ..... الكتاب ذو رقم ..... / / ١٤هـ المتضمن ..... كما جرت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن ثمن المثل في بيع العقار أعلاه فوردنا من القسم القرار ذو الرقم ..... والتاريخ / / ١٤هـ المتضمن بعد المقدمة "....." أهـ وبطلب البينة من المنهي أحضر .....سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم .....

و..... سعودي بالهوية الوطنية ذات الرقم ..... من مواليد / / ١٤هـ

فشهد كل واحد منهما قائلاً: اني اعرف العقار الموصوف أعلاه ولدي خبره في العقار وأشهد أن بيعه بثمن قدرة .....

- هو ثمن أمثاله
- فيه غبطه ومصلحه للقاصر/ القصر.

هكذا شهدا، وقد جرى تعديلها.

فبناء على ما تقدم من الإنهاء وما جاء في قرار قسم الخبراء وشهادة الشاهدين المعدلين

- وبناء على المادة ذات الرقم ..... فقد أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر / القصر من العقار الموصوف أعلاه بثمن لا يقل عن .....

- فقد أذنت للمنهي في بيع نصيب القاصر / القصر من العقار الموصوف أعلاه فيه بتمن قدره .....

وأمرت بإخراج صك بذلك وتسجيله وبعثه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبعد اكتساب الإذن للقطعية يتم الإفراغ

- ويودع نصيب القاصر في حساب القصر بمؤسسة النقد العربي السعودي.
- ويسلم نصيب القصر للولي لقلته.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

نموذج (٣):

التهميش على ضبط إذن البيع القاصر من العقار

الحمد لله وحده وبعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها قرار دائرة الأحوال الشخصية ..... ذو الرقم ..... والتاريخ / / ١٤هـ المتضمن المصادقة على ما أذنت به ..... وفي هذا اليوم.....الموافق / / ١٤هـ حضر المنهي وحضر لحضوره الراغب في الشراء..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ..... وأحضر معه الشيك المصدق ذا الرقم ..... والتاريخ / / ١٤هـ المسحوب على مصرف .... لأمر .....بمبلغ ..... والشيك المصدق ذا الرقم ..... والتاريخ / / ١٤هـ المسحوب على معرف ..... لأمر ..... وقرر المنهي بيعه للعقار الموصوف اعلاه بثمن قدره ..... على الحاضر ..... وقرر الحاضر قبوله لهذا البيع وجرى تسليم المنهي ما يخص البالغين من الثمن. فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدى انتقال ملكية العقار الموصوف اعلاه إلى ملك ..... بثمن قدره .....وأمرت بالتهميش بذلك على صك العقار ومن ثم بعثه لمصدره للتهميش على سجله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

نموذج (٤):

التهميش على سجل صك إذن بيع نصيب قاصر من العقار

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مرفقا بها القرار ذو الرقم ..... والتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن المصادقة على الإذن وتم إجراء البيع من فلان..... سعودي بالهوية الوطنية ..... وتسليم الثمن والإفراغ كما هو مفصل في ضبطه وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

فهرس المحتويات

المقدمة..... - ١ -

مصطلحات..... - ١ -

التمهيد..... - ٣ -

أنواع القضايا الإنهائية ..... - ٣ -

الاختصاص..... - ٥ -

القاعدة العامة في الاختصاص النوعي..... - ٥ -

الاختصاص بالمعارضة على الإنهاء ..... - ١٢ -

الاختصاص المكاني..... - ١٦ -

العمل عند تنازع الاختصاص..... - ١٧ -

إجراءات عامة للإنهاءآت..... - ١٨ -

الأذونات..... - ٢٤ -

إجراءات لعموم الأذونات..... - ٢٤ -

إجراءات تخص أذونات العقارات ..... - ٢٦ -

إجراءات أذونات غير العقارات ..... - ٣٠ -

إثبات الوقف أو الوصية ..... - ٣١ -

إقامة النظار والأوصياء والأولياء..... - ٣٣ -

إثبات البلوغ والرشد ..... - ٣٤ -

إثبات الزواج وعقده..... - ٣٥ -

إثبات الطلاق ..... - ٤٠ -

إثبات الوفاة وحصر الورثة..... - ٤٤ -

إثبات الفقد ..... - ٤٨ -

إثبات الإعالة..... - ٥٠ -

تعديل الاسم واللقب..... - ٥٥ -

إجراءات ختامية..... - ٥٧ -

الخاتمة..... – ٥٨ –
نماذج..... – ٦٧ –
الفهرس..... –٧٣–